



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

مراعاة الأخط للفقر في الزكاة دراسة فقهية

**Considering the Portion Entitled to the Poor in Zakat
A Jurisprudential Study**

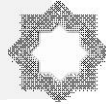
إعداد

د. محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأحمري

أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد



مراعاة الأخط للفقير في الزكاة

دراسة فقهية

محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأحمري

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : moalahmry@kku.edu.sa

ملخص البحث:

مراعاة الأخط للفقير في الزكاة بحث يدرس فيه المقصود بمراعاة الأخط للفقير في مسائل الزكاة والتوصل إلى تعريف يكشف عن حقيقة هذه القضية، وحكم مراعاة هذا الضابط والأدلة الدالة على الحكم الشرعي فيه من الكتاب والسنة وسائر الأدلة، وكيفية الجمع بين مراعاة الفقير وأهل الزكاة وأرباب الأموال والغنى، وضوابط تلك المراعاة، ومواطنها في مسائل الزكاة مع بيان الخلاف في أهم مسائل البحث وهي مسألة كيفية زكاة عروض التجارة، ثم تطبيق ذلك على نصاب الورق النقدي في الزكاة وذكر خلاف المعاصرين فيه، وذلك وفق الخطة الآتية :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، هي كالاتي :

تمهيد : فيه المقصود بالأخط للفقير .

المبحث الأول : حكم مراعاة الأخط للفقير في الزكاة.

المبحث الثاني : الجمع بين مراعاة الأخط للفقير ومراعاة الغني.

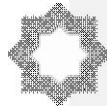
المبحث الثالث : ضوابط مراعاة الأخط للفقير في الزكاة.

المبحث الرابع : المواطن التي يراعى فيها الأخط للفقراء.

المبحث الخامس : أثر مراعاة الأخط للفقير في نصاب الزكاة في الورق النقدي.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية : أخط ، الفقير ، أهل الزكاة ، مراعاة.



Considering the Portion Entitled to the Poor in Zakat A Jurisprudential Study

Muhammad Abdulrahman Abdullah Al-Ahmari

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

E-mail: moalahmry@kku.edu.sa

Abstract:

Considering the portion entitled to the Poor in Zakat: This research examines considering the portion entitled to the Poor in zakat. It concludes a definition that reveals the true nature of issue, the ruling on observing this rule, and evidence for the Shari'a ruling on it from Qur'an, Sunnah, and other sources. It investigates how to combine consideration for the poor. It investigates the criteria for this consideration and its context in zakat, while clarifying disagreement over important issue of the research, namely the method of zakat on trade goods. This is applied to the quorum for paper money in zakat, and discusses contemporary disagreements on this matter. The research consists of introduction, preface, five chapters, and conclusion, as follows:

Preface: explains the meaning of " the portion entitled to the Poor"

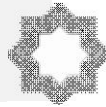
Topic I: The ruling on the portion entitled to the Poor.

Topic II: Combining Considering the portion entitled to the Poor in Zakat.

Topic III: The criteria for Considering the portion entitled to the Poor in Zakat.

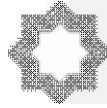
Topic Four: Situations in which the poor are considered.

Topic Five: The impact of considering the poor's welfare on the zakat threshold for paper money.



Conclusion: Containing the results and recommendations.

Keywords: Welfare, The Poor, Those Entitled To Zakat, Consideration.



بسم الله الرحمن الرحيم

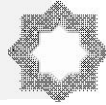
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه، أما

بعد :

فقد من الله علينا بهذه الشريعة المحكمة التامة، نعمةً منه وفضلاً، قال تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة ٣]، فقد جمع الله فيها للمؤمنين بها خيري الدنيا والآخرة، وجعلها عدلاً ورحمةً وبراً وبركة في الدنيا والآخرة، وشرع لنا من الأحكام ما يحقق تعاون المسلمين فيما بينهم، ويحفظ لهم حق الأخوة، وأمر بذلك في صيغة الخبر فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات ١٠]، وجعل من شرعه ما يحقق هذه الأخوة مباشرةً، كفريضة الزكاة العظيمة : حق الله تبارك وتعالى في أموالنا، نعطيهِ أهل الزكاة، وقد عمل علماء المسلمين وفقهاؤهم على ضبط مسائلها واستقصاء أحكامها مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسائر أدلة الفقه، بياناً لحكم الله ورسوله ﷺ في أموال المسلمين وفقرائهم، ومن ذلك ما يتعلق بأهلها وكيفية صرفها، ولذلك وضعوا من الضوابط والأصول المستنبطة من كلام الله وكلام رسوله _ عليه الصلاة والسلام _ ما يحقق مناط الحكم الشرعي في واقع الناس، ومن ذلك مراعاة حظ الفقير وأهل الزكاة، وأصبح ضابطاً كلياً يُحقَّق به مناط الأحكام الشرعية في الزكاة ويُعلَّل به ويستأنس به، ومن هنا جاء هذا البحث فيه، لعل الله أن يفتح على باحثٍ في الفقه ليستقصي فروعه وضوابطه وتحقيق مناطاته في واقعنا المعاصر اليوم، خاصة مع تتابع النوازل وتطور الأحوال وتغير الظروف الاجتماعية للمسلمين في أغلب بلاد المسلمين، ومن الله وحده العون.

أهمية الموضوع :

- ١ _ للموضوع أهمية كبيرة نابعة من تعلقه بفريضة الزكاة وكيفية أدائها، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.
- ٢ _ البحث مهمٌ في تقصي دافع الزكاة لأهلها المستحقين وتحقيقه من استحقاقهم لها، وفي ذلك براءةٌ له في امتثال الأمر بها.



٣_ دراسة هذا الضابط مهمة للنظر في تحقيق العدل والتوازن بين أصحاب الأموال والفقراء وأهل الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع :

١_ إشاعة هذا الضابط بين الناس وفي الفتاوي العامة لهم، ومع ذلك فهو بحاجة إلى دراسة وتأصيل وبحث ونظر فيه.

٢_ لا بد لمن يتصدى لقضايا الزكاة أن يعرف العدل الذي ارتضاه الله لدينه، وأن من صوره مراعاة الفقير وأهل الزكاة ومراعاة أرباب الأموال الزكوية.

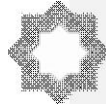
٣_ تناثر مسائل البحث في كتاب الزكاة، والتعليل به، مما يجعل الموضوع جديرًا بالبحث وإدارة قلم الدرس عليه، حتى تُحررَ مسأله، وتُضبطَ فروعها، وتستثمر في نوازلها ومستجداتها.

٤_ ربط نصاب زكاة الورق النقدي به في كثير من الفتاوي، مما يجعل الناظر في المسائل المعاصرة وواقع الناس محتاجًا لبحث المسألة ودراستها دراسة فقهية مستفيدة من التراث الفقهي الكبير الذي تركه لنا أسلافنا رحمهم الله.

الدراسات السابقة :

البحث في الزكاة ومسائلها ومستجداتها كثير جدًا، ولن ينقطع ما دام في المسلمين من يتفقه في دين الله ويتعلم أحكامه، وكذلك فتاوى العلماء والمختصين، إلا أن تخصيص هذه النقطة بالبحث والنظر والكتابة لم أجد أحدًا سبق إليه، سوى المبحث الأول من الفصل الثالث من بحث بعنوان : الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة، جمعًا ودراسةً، بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، للباحث محمد المطلق، وكان بعنوان : المعبر في الزكاة حظ الفقراء، وجعله في خمسة مطالب هي في صيغة الضابط ومعناه ومستنده ودراسته والتطبيق عليه^(١)، والضابط الأول من الفصل الرابع من رسالة بعنوان : الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، رسالة مقدمة لبحث الماجستير في الفقه، للباحث : سلطان الناصر، وعنون لهذا الضابط بعنوان : يعتبر في الزكاة حظ الفقراء، وهو في أربعة مطالب، الأول في شرحه، والثاني في أدلته، والثالث في الخلاف

(١) وقد بلغ ذلك من صفحة ١٠٢ حتى صفحة ١٠٥.



في الضابط، والرابع في تطبيقاته، وقد ذكر أحد عشر تطبيقاً له^(١)، وفي بحث الدكتور محمد الصواط الذي بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، في الفصل الثالث: الضابط الأول: يراعى في الزكاة مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعله فضيلة الدكتور في ثلاثة مطالب، الأول في شرحه، والثاني في أدلته، والثالث في تطبيقاته^(٢)، هذا ما تيسر الاطلاع عليه من كتب الضوابط الفقهية، وإن كان كل من كتب في الضوابط الفقهية فإنه مختص بها، يتعامل مع مسألة البحث من جهة كونها ضابطاً فقهياً، وطريقة بحثي هنا تختلف عن تلك الدراسات، من جهة تناول والبحث والمعالجة العلمية، والمواطن التي عُلِّلَ بها حكمٌ فقهي، ومن جهة التطبيق على نازلة الورق النقدي المعاصر ومحاولة وضع الضوابط لتطبيق هذه المراجعة، مما هو موضح في الخطة وتناوله البحث، أما تلك الدراسات فإنها تدرس الموضوع من جهة كونه ضابطاً من الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة، والبحث جدير بتعميق الدراسة والنظر والبحث فيه، لما ذُكِرَ في أهميته، وإنه لجدير برسالة علمية كاملة، تبحث في تأصيله ونوازه.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، هي كالاتي :

تمهيد : فيه المقصود بالأحظ للفقير.

المبحث الأول : حكم مراعاة الأحظ للفقير في الزكاة.

المبحث الثاني : الجمع بين مراعاة الأحظ للفقير ومراعاة الغني.

المبحث الثالث : ضوابط مراعاة الأحظ للفقير في الزكاة.

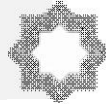
المبحث الرابع : المواطن التي يراعى فيها الأحظ للفقراء.

المبحث الخامس : أثر مراعاة الأحظ للفقير في نصاب الزكاة في الورق النقدي.

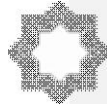
الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات.

(١) وهو في (٥) صفحات، من صفحة ٢٢٢ حتى صفحة ٢٢٧.

(٢) وهو من صفحة (٨٦٨) حتى صفحة (٨٧٣).



وبعد فإن موضوع البحث بعد الولوج فيه تبين أنه جدير برسالة علمية تلم بأطرافه وتجمع مسائله وتبين ضوابطه وأهم القواعد الفقهية المؤثرة فيه، مع مراعاة واقع الناس المعاصر، بدقة نظر وحسن تنزيل الأحكام الكلية على واقع عصرنا، وما هذا البحث إلا نظرٌ في كتب العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين، فأسأل الله لهم الرحمة المغفرة وأن يسلك بنا مسلكهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.



تمهيد فيه المقصود بالأحظ للفقير

تعريف الأحظ :

الأحظ في اللغة مأخوذ من مادة (حظّ)، اسم تفضيل آيل في المعنى إلى النصيب والجَدِّ^(١)، وجمع الحظ : الحظوظ، كفلس وفلوس^(٢)، يقال : فلان أحظُّ من فلان، ويقال : أحظُّ : أي صار ذا حظٍ^(٣).

تعريف الفقير :

الفقير في اللغة مأخوذ من الثلاثي (فقر)، وأصل معناه يدل على انفراج في شيء، ومنه قيل للفقير فقير كأنه كُسِرَ ظهره لما حَلَّ به من المسكنة والمذلة^(٤)، والفقر ضد الغنى^(٥).

أما في الاصطلاح فمحل خلاف بين العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : الفقير هو : " مَنْ له أدنى شيء، والمسكين مَنْ لا شيء له "^(٦)، وهو مذهب

الحنفية^(٧)، والمشهور في مذهب المالكية^(٨)، وعليه فيكون الفقير أحسن حالاً من المسكين.

القول الثاني : أن الفقير هو : " مَنْ لا يجد شيئاً البتة أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من

كسب أو غيره مما لا يقع موقع كفايته "^(٩)، وهو مذهب الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١)، وقول في مذهب

(١) انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ١٤)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٦٩٥).

(٢) انظر : المصباح المنير، للفيومي، (٥٤).

(٣) انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ١٤)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٦٩٥).

(٤) انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٤٤٣).

(٥) انظر : لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٦٠)؛ مصباح المنير، للفيومي، (١٨٢)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٤٥٧).

(٦) الهداية، للمرغيناني، (١/ ١١٢).

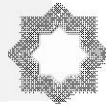
(٧) انظر : المصدر السابق؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٣)؛ الاختيار، للموصلي، (١/ ٣٧٦).

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١/ ٢٤٣)؛ التوضيح، لخليل، (٢/ ١٦٧)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، (٢/ ٢١٢).

(٩) الإقناع، للحجاوي، (٢٥٧).

(١٠) انظر : البيان، للعمرائي، (٣/ ٤٠٨)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٣/ ١٨١)؛ مغني المحتاج، للشرييني، (٣/ ١٠٦).

(١١) انظر : الإقناع، للحجاوي، (٢٥٧)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٧/ ٢٠٦)؛ مطالب أولي النهى، للرحبياني، (٣/ ٥٦).



الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

القول الثالث: أن الفقير مرادف للمسكين، وأنهما صنف واحد، وهو قول لبعض

الحنفية^(٣) وبعض المالكية^(٤).

القول الرابع: أن كليهما لا يجد شيئاً، لكنَّ الفقير يسأل والمسكين لا يسأل، ولذا كان

المسكين أضعف حالاً من الفقير، وهو قول لبعض الحنفية^(٥)، وهو في محصلته يُنتج ما قيل في القول الأول.

وبما أن المقصود هنا هو تحديد معنى الضابط: الأحظ للفقير فإنه يمكن القول بأنه يمكن الاكتفاء بما سبق ذكره بدون بسط لأدلة الخلاف فإنها مما اشْتُهِرَ في المدونات الفقهية، والمقصود الأصيل هو وصول الزكاة إلى هذين الصنفين _ خاصة على القول بعدم الترادف _، ولذلك كان الأثر الواقعي للاختلاف هنا أقل من غيره من الخلاف الفقهي العملي^(٦)، إلا على القول بأنه يجب تعميم مصارف الزكاة حين الإعطاء، كما هو مذهب الشافعية^(٧).

المقصود بالأحظ للفقير اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء هذا الضابط ويقصدون به أغبط الأحوال وأفضلها لأهل الزكاة الثمانية: الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وليس المقصود خصوص الفقراء أو المساكين، وإن كان بعضهم قد يُعبر بالفقراء أو المساكين^(٨)

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني، (١/ ١١٢)؛ رد المحتار، لابن عابدين، (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ١٨٩)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٤)؛ فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٢/ ٥١).

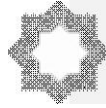
(٤) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ١٨٩)؛ التاج والإكليل، للمواق، (١/ ٥٩٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٣٧٠).

(٦) ولذلك نقل الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل (٢/ ٢١٢) عن ابن العربي قوله: "ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك، إذ كلاهما يحل له الصدقة".

(٧) انظر: البيان، للعمراني، (٣/ ٤٠٤)؛ النجم الوهاج، للدميري، (٦/ ٤٦٣).

(٨) كما سيأتي في البحث بعد قليل إن شاء الله.



عن ذلك في هذا السياق، لكن حين يعبر بذلك ماتن فإن الشراح يوضحون مقصودهم بذلك، وأنهم يقصدون أهل الزكاة^(١)، فقد جاء في منتهى الإرادات: "وتقوم بالأحظ للمساكين"^(٢)، قال المحشي على الكتاب ابن قائد النجدي: "المراد بهم أهل الزكاة، مجازاً مرسلًا"^(٣)، بل قال الخلو تي في حاشيته عليه: "المراد بهم أهل الزكاة، ولو عبر به كما عبر به في الإقناع لكان أولى"^(٤)، ولعل السر في تخصيص الفقراء أو المساكين بالذكر هو لكثرتهم بين الناس واشتغالهم، كما ذكره بعض الفقهاء^(٥).

وبعض الفقهاء يعبر عنها بالأحوط للفقراء^(٦)، وبعضهم يعبر عنها بالأحوط للمساكين^(٧)، وأحياناً يقال: الأفضل للمساكين^(٨).

ولربما عبر بعضهم في كلامه بما يدل على أن المقصود أهل الزكاة، وليس خصوص الفقراء أو المساكين، كما جاء في الإقناع: "وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة"^(٩)، وبعضهم يذكر ذلك بالأنفع للمستحقين^(١٠).

وقد ذكر ابن قدامة _ رحمه الله _ المقصود بهذا الضابط في سياق كلامه عن كيفية حساب زكاة عروض التجارة، فقال: "يعني: إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها

(١) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (١/٦١١)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار، مع حاشية ابن قائد، (١/٤٩٢).

(٣) حاشية المنتهى، لابن قائد، (١/٤٩٢).

(٤) حاشية الخلو تي على منتهى الإرادات، للخلو تي، (٢/١٥٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (١/٦١١).

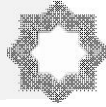
(٦) انظر: التوضيح، لخليل، (٢/٥٠)؛ روضة المستبين، لابن بزيمة، (١/٤٤٨)؛ الدر الثمين والمورد المعين، لميارة، (٤٢٤).

(٧) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/٣٤).

(٨) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/٣٣).

(٩) الإقناع، للحجاوي، (٢٤٥).

(١٠) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٩/٢٣).



بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها^(١)، وذكر بعض الفقهاء أن الأغبط هو الأنفع لمستحقي الزكاة من جهة الزيادة في القيمة أو في غيرها^(٢)، وهذا التخصيص بالذكر أمر لا إشكال فيه شرعاً، فإنه من معهود الشريعة أن تُخصَّص الأهم بالذكر دون غيره، ولا يعني ذلك إهمال غيره^(٣)، ومنه قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٤)، فلا يعني ذلك إهمال بقية أهل الزكاة.

فاتضح أن المقصود هو: أفضل حالين أو أكثر لأهل الزكاة في صور مخصوصة.
فقولنا: أفضل: جنس في التعريف، يكشف عن أن الأخط هو من باب تفضيل حالٍ على حالٍ أخرى.

وقولنا: حالين أو أكثر: ليشمل المسائل التي يكون فيها تردد بين صورتين فقط أو أكثر من ذلك، وجهات الأفضلية مطلقة، فقد يكون ذلك بالنظر إلى الدر أو النسل أو القيمة أو غيرها.

وقولنا: لأهل الزكاة: جار ومجرور متعلق بأفضل، وأهل الزكاة أعم من تعبير بعض الفقهاء بالفقراء أو المساكين أو نحوهما.

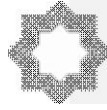
وأهل الزكاة هم المذكورون في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويقصد بالصور المخصوصة: المحال التي يجوز فيها مراعاة ذلك دون غيرها، فليس منها المواطن التي حُدِّت فيها الزكاة والأنصبة ونحوهما مما حُسِمَ بالنص، والله أعلم.

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٥٣)؛ انظر: الهداية، للمرغيناني، (١/١٠٥)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٦١/٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١/٣٧٢).

(٣) انظر: العدة حاشية الصنعاني، على أحكام الأحكام، (٣/٢٧٨)؛ نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/٢٣٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم: ١٣٩٥، (٢/١٠٤).



المبحث الأول : حكم مراعاة الأحظ للفقير في الزكاة.

لم يبحث الفقهاء في هذه المسألة بخصوصها فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء، ولكنهم يعللون عند ذكر بعض الأحكام الفقهية بذلك، مما يدل على أنَّ هذا المعنى مراعى لديهم في بعض الأحوال التي سيأتي ذكرها في محال مراعاة الأحظ لأهل الزكاة إن شاء الله، وقد يجعلونه ضابطاً لتحقيق مناطٍ معينٍ تجب به الزكاة، وغير ذلك مما سيأتي ذكره، فهو أصلٌ أصيلٌ في باب الزكاة، بل يجب مراعاته عند بعض الفقهاء في حالاتٍ معينة، كما ذكر ذلك بعض الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢)، وبعضهم لا يذكر الوجوب أصلاً في بعض الصور^(٣)، وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله.

إلا أنَّ الأصلَ في مراعاته ما شُرعتْ الزكاةُ لأجله؛ فإنها لحق أهلها الثمانية، وهذا كافٍ لإثبات هذه المراعاة، ومع ذلك فيمكن تلمس ما يدل من الأدلة والمعاني على اعتباره، فمن ذلك :

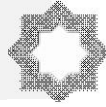
الدليل الأول : ما قاله معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير أو الذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٤). ووجه الاستدلال من هذا الأثر في قوله : وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة، فإنه قد راعى حال الفقراء في المدينة، باختيار الخميص والقميص على الذرة والشعير مع ضيق

(١) انظر : المنشور في القواعد، للزركشي، (١/ ٢٢٥)؛ الأشباه والنظائر، لابن الملقن، (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر : حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (٢/ ١٥٠)؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي، (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر : المنشور في القواعد، للزركشي، (١/ ٢٦٠).

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به عن طاووس، في كتاب : الزكاة، باب : العرض في الزكاة، (٢/ ١١٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب : الزكاة، باب : ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، برقم : ١٠٧٣٠، (٦/ ٣١١)؛ قال ابن حجر في تعليق التعليق : (٣/ ١٣) : " وهو إلى طاووس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع "، وقال محقق مصنف ابن أبي شيبة : " مرسل منقطع حكماً "، وانظر : فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ١٠٧).



الحال على الفقراء بها^(١)، مما يدل على أن مراعاة الأخط للفقير وسائر أهل الزكاة أمر ثابت شرعاً^(٢).

الدليل الثاني: أن مراعاة الأخط للمساكين والفقراء وسائر أهل الزكاة إنما هو لحظهم هم، فينبغي مراعاة ما هو أخط لهم وأغبط، إذ الزكاة في الأصل مشروعة لحاجتهم والنظر لهم، فكان الذي ينبغي مراعاة الأخط لهم^(٣)، حتى قال بعض الفقهاء: "ومقصود الزكاة إفادة المستحقين، لا الاستفادة منهم"^(٤).

الدليل الثالث: أن في مراعاة الأخط لأهل الزكاة مراعاة للمصلحة التي شرعت لأجلها الزكاة، والتصرف على الغير - ومنهم أهل الزكاة - ينبغي أن يكون محققاً للمصلحة التي شرعت من أجله^(٥)، خاصة في تلك المحال التي استوى فيها المخرجان، فإذا استوى حالان في المخرج في هذه القربة روعي الأغبط والأخط لأهلها^(٦).

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل لذلك بأن كل مال نهي عن أخذه في الزكاة لردائه فهو لمراعاة حال أهل الزكاة، مما يدل على مراعاة الشريعة لحظ أهلها، فمن ذلك قول الله - تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٥/٩).

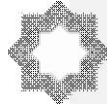
(٢) وقد استدلل بهذا الأثر بعض العلماء كابن تيمية على جواز أخذ الساعي الزكاة قيمة إذا كان ذلك أنفع للفقراء، إذ هي حاجة ومصلحة، انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (٨٣/٢٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج، للدميري، (٣/١٤٠)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٦٢/٧).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٣/١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن الملقن، (٢/٢١٦ - ٢١٩)؛ المنتقى، للباجي، (٩٣/٢)؛ إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢٥٥/١).

(٦) كما لو اتفق عند صاحب سائمة الإبل ٢٠٠ بعير، فإنه يخرج عند الشافعية مثلاً الأغبط والأخط من ٤ حقائق أو ٥ بنات لبون، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (١/٦١٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٢/١)؛ فتح الباري، لابن حجر، (٥/١٢٥)؛ شرح سنن النسائي، للسيوطي، (٥/٢١).



البقرة [٢٦٧]، فقد ذكر جماعة من المفسرين وأهل العلم أن ذلك النهي في الزكاة المفروضة^(١)، فلا يقصد المسلم إلى الرديء من ماله فيخرجه صدقةً أو زكاةً^(٢)، وفي هذا المعنى ملاحظة واضحة لحظ أهل الزكاة خاصةً، وقد قال ربي _ سبحانه وتعالى _ : ﴿وَلَسْتُ بِخَازِنِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ البقرة [٢٦٧]، حتى إن ابن جرير الطبري _ رحمه الله _ جعل أهل الزكاة بمنزلة شركاء أصحاب الأموال^(٣)، فلا ينبغي لصاحب المال إلا أن يقدم ما يراعي فيه حظ أهل الزكاة، فأخراج الأغبط والأحظ لهم فيه براءة من قصد الخبيث من المال^(٤)، ومن ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات : (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق)^(٥).

الدليل الخامس : يمكن أن يستدل له بما ذكره بعض الفقهاء من أن في مراعاة القيمة عند إخراج أحد النقيدين عن الآخر دفعًا للظلم عن المساكين، حتى قال الباجي في الاستدلال لهذا القول : " أن في إخراج أقل من القيمة ظلمًا للمساكين، وفي إخراج ما زاد عليها ظلمًا لرب المال، وهو أمرٌ ينصرف له، فإذا رأى النقص على المساكين أنفذه، وإذا رأى النقص عليه امتنع منه، فيؤدي إلى ظلم المساكين أبدًا"^(٦)، وقد رجح العز بن عبد السلام _ رحمه الله _ في الموازنة بين المصلحة ودفع الضرر عن أرباب المال أو الفقراء جانب الفقراء، فقال :

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن، للطبري، (٤/ ٣٤٣)؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣/ ٥٦).

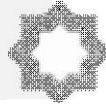
(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، (٤/ ٦٩٩).

(٣) انظر : جامع البيان، (٤/ ٧٠٨).

(٤) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الزكاة، باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، برقم : ١٤٥٥، (٢/ ١١٨)؛ وأبو داود في السنن، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة، برقم : ١٥٦٧، (٣/ ١٧)؛ والنسائي في السنن الصغرى، كتاب : الزكاة، باب : زكاة الإبل، (٥/ ٢١)، واللفظ لهما.

(٦) المتقى، للباجي، (٢/ ٩٣)؛ انظر : زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ٨).



" وإن شئت قلت : لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء؛ لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة، ولمثل هذا يتخير الساعي في الأحظ للفقراء إذا كان في المال أربع حقاك وخمس بنات لبون"^(١).

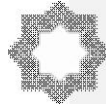
الدليل السادس : وهو من المعنى الذي يلحظه المتأمل في المخرج في الزكاة، ومنها زكاة بهيمة الأنعام، فإن أغلب ما ورد في الشرع إخراجه يُراعى فيه ذلك، فإنها تُخرج من الإناث في الأصل، وذلك لملاحظة حظ الفقير فيها من الدر والنسل^(٢)، وهذا يعني أن اعتبار مراعاة الأحظ لأهل الزكاة أمر متقرر شرعاً في الزكاة، والله أعلم.

الدليل السابع : العمل بقاعدة الاحتياط، ووجه ذلك أن المال المقوم كمروض التجارة إذا بلغ نصاباً بأحد التقدين دون الآخر فإنه تجب الزكاة فيه، اعتباراً بالنقد الذي بلغت به نصاباً، احتياطاً لحق الفقراء وأهل الزكاة^(٣)؛ لأنه إذا بلغ المال نصاباً اعتباراً بأحدهما دون الآخر فلا يخلو إما أن تجب الزكاة فيه لمراعاة ما بلغت به أو لا تجب لمراعاة ما لم تبلغ به نصاباً، فيعمل بما بلغت به نصاباً حفظاً لحق الفقير؛ إذ لو لم يراع ذلك لضاع حقه، وفي مراعاة ذلك حفظٌ لحقه من الضياع، والله أعلم.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، (١٢٤).

(٢) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر : العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٢/ ٢١٩)؛ فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٢/ ٢٨).



المبحث الثاني :

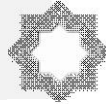
الجمع بين مراعاة الأحظ للفقير ومراعاة الغني.

بعد ما سبق تقريره من مراعاة الشريعة لحظ الفقير فإنه قد يظهر للنظر أن ذلك يلغي ملاحظة حظ الغني ومراعاته في ماله، وهذا أمر يُقرر العلماء خلافه، فإن الشريعة من أعظم خصائصها العدل والموازنة بين أصحاب الحقوق، ومن ذلك العدل بين أرباب الأموال والفقراء وأهل الزكاة، كما قال ابن القيم : " كان هديه [صلى الله عليه وسلم] في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين ... ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورة .. ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة مما يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة ... " (١)، ولذلك جاء التحذير من الاعتداء على أموال الأغنياء وإلحاق الضرر بهم، فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال : (إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) (٢)، فإذا كانت الزكاة لمواساة الفقراء فإن ذلك لا يعني الإجحاف بأهل الأموال (٣)، ولهذا بَوَّب البخاري _ رحمه الله _ بابًا في صحيحه في كتاب الزكاة، فقال :

(١) زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ٥)، وفيه تقرير هذا الأصل في أهم فروع الزكاة.

(٢) رواه البخاري، كتاب : الزكاة، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم : ١٤٩٦، (٢/ ١٢٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب : الإيمان، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم : ٢٩، (١/ ٥٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر : المتقى شرح الموطأ، للباقي، (٢/ ١٤٤)؛ رياض الأفهام، للفاكهاني، (٣/ ٢٩٣)؛ فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٢٠٠).



" لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة"^(١)، وفي ذات الوقت فقد بَوَّبَ بابًا فقال: "أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا"^(٢)، وهذه حكمة عظيمة من حكم الشرع في هذا الباب^(٣)، حتى قال لزروق في شرح الرسالة: "كلما كثر المال كثرت مؤنته وعظمت في النفس هيئته، فقلت زكاته رفقا بأهله، ولذا كان في العين ربع العشر وفي غيره غيرُه"^(٤)، فلا يطغى جانب الفقراء على جانب الأغنياء، ولا جانب الأغنياء على جانب الفقراء، وهذا الأمر مستقر عند الفقهاء، فيجد الناظر في تقاريراتهم للمسائل الفقهية أنها تراعي العدل بين أرباب الأموال والفقراء، بحيث لا يُجحف على صاحب المال ولا يتضرر الفقراء، فمن ذلك: _ ما قرره الشريعة في زكاة الإبل إذا كانت خمسًا حتى تبلغ تسعًا فإن فيها شاة، فهذا "على خلاف الأصل؛ للرفق بالفريقين، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو خمس مضر به وبالفقراء"^(٥).

_ ومن ذلك العدل وتلك الموازنة ما قرره الفقهاء بألا تؤخذ الزكاة إلا من وسط المال، لا من خياره وحزراته عند أربابه، ولا من رديئه وما لا تقبله النفوس إلا أن تغمض فيه^(٦). _ ومنه كذلك إذا كانت السائمة كلها من المهازل، وليس فيها كريمة أو وسط يمكن أن تخرج، فإنه لا يكلف إلا ما في ماله عند جمهور أهل العلم^(٧) خلافاً للمالكية في المشهور من مذهبهم فإنهم يقولون يلزمه الوسط^(٨).

(١) صحيح البخاري، (٢/ ١١٩).

(٢) صحيح البخاري، (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٣/ ٢٨٠)، المطبوع مع حاشية الصنعاني.

(٤) شرح الرسالة، لزروق، (١/ ٣٣٧).

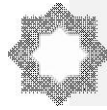
(٥) مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٦٩)؛ انظر: الفواكه الدواني، للنفاوي، (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٤٤٧)؛ شرح الرسالة، لزروق، (١/ ٣٤٠)؛ الوسيط،

للغزالي، (٢/ ٤١٦)؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي، (٢/ ١٠٩)؛ عارضة الأحوذى، لابن العربي، (٢/ ٥٤٨).

(٧) انظر: الهداية، للمرغيناني، (١/ ١٠١)؛ فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٢/ ٢٣)؛ البيان، للعمراني، (٣/ ١٩٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧١)؛ المستوعب، للسامري، (١/ ٣٤٢)؛ كشف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٦٨) (٤/ ٣٧٤)، وقيد ذلك بعض الحنفية بأن يؤخذ معه الفضل.

(٨) انظر: التاج والإكليل، للمواق، (١/ ٥٠٣)؛ الفواكه الدواني، للنفاوي، (١/ ٣٥٥)؛ جواهر الإكليل، للأبي، (١/ ١٢٠).



_ ومنه كذلك ما ذكره بعض الفقهاء من مراعاة صاحب المال وتقديم ذلك في بعض الأحوال كما لو كان له ماشية ذات نوعين فإنه تؤخذ الزكاة من أكثرهما ولو كان الأحظ للفقراء خلافه، مراعاةً للغلبة^(١).

_ ومنه كذلك دفع الضرر الذي سيلحق بصاحب المال إذا كانت البهيمة كلها ذكوراً، فإنه يجزئ ذكرًا على قول عند الشافعية _ هو المنصوص _ حتى لا يتضرر صاحب المال^(٢).

_ ومن هذه الموازنة والعدل أيضًا : جواز إخراج أحد النقيدين : الذهب والفضة عن الآخر على المذهب عند الحنابلة^(٣)، وصححه جماعة منهم صاحب المغني، وقد علل ذلك بما يدل على مراعاة جانب صاحب المال وجانب الفقير، وكون ذلك أنفع لهما وأرفق بهما، وفيه دفع للضرر عنهما معًا^(٤).

_ بل يزيد الأمر ما قرره الفقهاء من حفظ حق صاحب المال إذا اختار مالكُ المال أن يخرج زكاة أحد النقيدين مما يملك منهما وطلب الفقير أن يأخذ من غيره لضرر سيلحقه إذا أخذ مما يملكه المالك فإنه لا يلزم أن يجيب الفقير إلى طلبه، لحصول امتثال الأمر الشرعي وما أوجبه الله عليه مما لديه، فلا يُكلف غير ذلك^(٥).

يؤيد هذا الأصل الأصيل في مراعاة حفظ مال الغني وعدم التكليف عليه بما يشق عليه أن النبي ﷺ قال : (لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)^(٦)، وفي رواية

(١) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧٥).

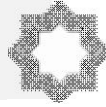
(٢) انظر : البيان، للعمراني، (٣/ ١٩٩).

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢٦٢)؛

(٤) انظر : المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢١٩).

(٥) انظر : المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٢٠)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٧/ ١٩).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب : الزكاة، باب : أين تصدق الأموال ؟، برقم : ١٥٩١، (٣/ ٤٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٢٥) : " والحديث سكت عنه أبو داود والحافظ في التلخيص، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود النسائي والترمذي وابن حبان وصححه بمثل حديث الباب "، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، (٢/ ٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (٢/ ١٢٤٦).



أحمد : (تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم)^(١)، وذلك للتسهيل عليهم في أداء الزكاة للساعي^(٢).

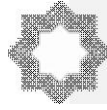
وكل ما سبق فهو لحفظ حق صاحب المال وحق الفقير جميعاً، فمقتضى العدل ألا يلحق الأذى بالأغنياء في أموالهم فلا تؤخذ كرائم الأموال ونحو ذلك، ولا يلحق الضرر بالفقراء فلا يجدون مع الغني ما يقوتهم، فله الحمد والمنة على نعمة هذا الدين الذي حفظ الله به حق كل ذي حق.

وقد جمع بعض العلماء بين النهي عن أخذ كرائم الأموال ومراعاة الأحظ لأهل الزكاة في زكاة عروض التجارة بما مفاده أنَّ النهي عن ذلك إنما يكون في حال وجوب الزكاة واستقراره، فإنه لا يؤخذ من أعلى المال، وأما في حال اعتبار زكاة العروض بالأحظ من النقدين فإنما هو عمل بالأحوط ليبلغ نصائباً^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، برقم : ٦٧٣٠، (١١/٣٤٣)، وحسنه محققو المسند.

(٢) انظر : نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/٣٢٦).

(٣) انظر : الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/١٤٥).



المبحث الثالث :

ضوابط مراعاة الأحظ للفقير في الزكاة.

لم يذكر الفقهاء _ رحمهم الله _ شيئاً خاصاً بهذا المبدأ في كتبهم من جهة ضوابطه _ بحسب ما اطلعت عليه _ لكن يمكن تلمس بعضها من خلال كلامهم عن بعض الفروع المتعلقة به، ومن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الضوابط الآتي :

أولاً : ألا يكون في مراعاة الأحظ لأهل الزكاة ضررٌ يلحق بأصحاب الأموال ولا مشقة، وهذا الضابط يكون عند تساوي أمرين يخرجان في الزكاة، فحين ذلك يراعى عدم الضرر والمشقة، ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء في تلمس حكمة الشرع المطهر من أخذ الشاة ممن له خمس من الإبل، فإنه لو أُخذ منه بغير أو جزءً من بغير فإن ذلك يلحق الضرر به أو به وبالفقير معاً^(١)، وقرر بعضهم أنه إذا كان في حال تساوي المخرجين أنه إذا كان في الأغبط مشقة فلا يُكلف به صاحب المال^(٢)، وكذلك الحال لو كان الضرر سيلحق بفقير، فإنه يمنع منه^(٣).

وأصل هذا الضابط ما جاء في الحديث : (لا ضرر ولا ضرار)^(٤)، ولم يكلفنا الله في ديننا ما فيه ضررٌ علينا، بل كلُّ دين الله فيه مصلحة للمكلف^(٥)، فإذا تساوى المخرجان في الزكاة وكان في إخراج أحدهما ضررٌ حقيقي غير معتاد على المالك فإنه لا يخرج له هذا الضرر، كما أنَّ في مراعاة هذا الضابط توازناً بين الحقوق والواجبات على أصحاب الأموال والفقراء، فلا يُظلم طرفٌ على حساب آخر، بل قد راعت الشريعة حفظ أموال أصحاب الأموال ومنعت الاعتداء على أموالهم باسم الزكاة، كما في الحديث : (وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم) وفي الوقت نفسه منعت صاحب المال أن يتييم الخبيث ينفق منه ما لا يرضاه لنفسه _ كما سبق بسطه _؛ ولذلك جاء في الفواكه الدواني في سياق الكلام عن إخراج

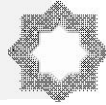
(١) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧١).

(٣) انظر : المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢١٩)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٧/ ١٩).

(٤) رواه

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/ ٢٣٢).



الوسط من المال : " وإنما أجزأ ذلك رفقا بالمزكي وبالفقراء، إذ لو أخذ من الأعلى عن الجميع لأضر برب المال أو من الأدنى عن الجميع لأضر بالفقراء، فكان العدل الوسط ^(١)، والله أعلم.

ثانياً : أن يكون ذلك محققاً المصلحة بلا معارض يعارضها ^(٢)، ولذلك فإنّ عروض التجارة إذا قُومَتْ بأحد النقيدين فلم تبلغ نصاباً وبلغت بالآخر نصاباً فإنها عند جمهرة من الفقهاء تُقَوِّمُ بالآخر الذي بلغت به نصاباً ^(٣)، مراعاةً لحظ الفقراء وأهل الزكاة فيها، فيكون قد تحقق المقصود الشرعي من الزكاة، وقد فرق بعض العلماء بين المصالح الشرعية المبنية على الزكاة والمصالح المبنية على غيرها من الأحكام، بأن هذه المصلحة ينبغي أن تكون محققة المقصود الشرعي منها دون إلحاق ضررٍ بالفقراء، فإنّ لحقَّ الفقراء ضررٌ من تصرف المكلف كأن صرفها في مصارفها فإنها لا تجزئ، نظراً للحقوق الضرر بالفقراء ^(٤)، فالعلماء يراعون المصلحة الشرعية التي ينبغي تحقيقها من مراعاة الأحظ للفقراء وأهل الزكاة، ففي حالة تساوي المخرجين يرجحون ما كان أغبط وأصلح لأهلها ^(٥).

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي، (١/ ٣٣٧)؛ ولأجل هذه الموازنة بين حق صاحب المال والفقير قد يقع

الخلافاً بين الفقهاء في بعض مسائل الزكاة، انظر : الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/ ٢٩٤).

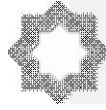
(٢) انظر : الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٣١١)؛ الأشباه والنظائر، لابن الملقن، (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر : فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (٢/ ٢٢٠)؛ حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٩٩)؛ الكافي، لابن

قدامة، (٢/ ٢٢٠)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٢٧٢)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ١٤٥).

(٤) انظر : قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١٢٤).

(٥) انظر : قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١٢٤).



المبحث الرابع : المواطن التي يراعى فيها الأحظ للفقراء

يمكن ملاحظة أن المواطن التي ذكر فيها الفقهاء مراعاة الأحظ للفقير وسائر أهل الزكاة أو عللوا الحكم الفقهي في الزكاة به تنقسم حالين :

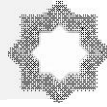
الحال الأولي : مراعاة حظ الفقير وأهل الزكاة لأجل ثبوت الزكاة من أصلها في المال، إذ لو لم يراع لم تجب، وأشهر مثال على هذه الحال وأهم ما في الباب تقويم عروض التجارة لأجل معرفة بلوغ نصاب الزكاة من عدمه _ وسيأتي دراستها إن شاء الله _، فإنه يُنظر فإن بلغت النصاب بتقويمها بأحد النقدين دون الآخر فإنها تقوم بالذي بلغت به النصاب مراعاةً للأحظ لأهل الزكاة، عند بعض الفقهاء، وغيرها من المسائل التي سيأتي ذكرها إن شاء الله.

الحال الأخرى : مراعاة الأحظ والأغبط لأهل الزكاة في حال تساوي معينين _ بعد ثبوت وجوبها في المال _ سواء كان ذلك في القدر المخرج أو في المال أو من جهة التقويم أو نحو ذلك، وهي مسائل خلافية في أغلبها أو عللوا الحكم الفقهي في الزكاة بذلك أو جعلوه ضابطاً لبعض أحكام الزكاة، كما فعل بعض المالكية حين جعله ضابطاً عند إرادة إخراج الأحسن من المال، فإن كان الأحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا^(١)، والمقصود هنا بيان ما قيل فيه بمراعاة الأحظ والأغبط والأصلح لأهل الزكاة أو التعليل به لتتضح هذه المراعاة عند الفقهاء. وأهم مسألة هنا هي مسألة كيفية زكاة عروض التجارة، وهي أم مسائل الباب، ولأن زكاة عروض التجارة واجبة عند أكثر المسلمين، حتى قال ابن تيمية : " والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة "^(٢) كانت دراستها بشكل أكثر من غيرها لخطورتها وعظم مكانتها، ثم سيتبعها سرد المسائل بعدها إن شاء الله على النحو التالي :

الموطن الأول : كيفية زكاة عروض التجارة موطن خلاف بين الفقهاء، بيانه كالآتي :

(١) انظر : الفواكه الدواني، للنفاوي، (١ / ٣٥١).

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥ / ٤٥).



القول الأول : وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) وبعض الشافعية^(٣) : أن يراعى الأحظ لأهل الزكاة، فتقوم بما يبلغ به النصاب منهما كما سبق ذكره.

القول الثاني : مذهب المالكية^(٤)، وهو أن ما يباع بالذهب يقوم بالذهب وما يباع بالفضة في الغالب يقوم بالفضة ويخير فيما يباع بهما، وذكر بعضهم بأن الأصل في تقويمها الفضة فحسب، وقيل : بل يجوز إخراج الزكاة عيناً بالقيمة إلى أهل الزكاة، وقيل : يبيع عرضاً منها ويقسمه في الزكاة، وذهب بعض المالكية إلى أن يزكي ما نص من عروضه إذا كان مديراً.

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية^(٥) وقريب منه مذهب أبي يوسف من الحنفية^(٦) : أن عروض التجارة تقوم بما اشترى به إن كان من أحد النقيدين إذا اشتراه به بنصاب من ذلك الثمن أو بدونه على الأصح في مذهبهم، فإن كان اشتراه بعرض قوم بالنقد الغالب في البلد، فإن بلغ بالنقيدين النصاب قوم بالأنفع للفقراء، وعلى مذهبهم تقوم الدراهم بالدنانير والعكس.

القول الرابع : وهو مذهب بعض الحنفية^(٧) وبعض الشافعية^(٨) أنه يخير في التقويم بما شاء من النقيدين الذهب أو الفضة.

الأدلة :

أ_ استدل أصحاب القول الأول القائلون بمراعاة حظ الفقير بما يلي :

(١) انظر : تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٤٢٦)؛ العناية، للبابرتي، (٢/ ٢١٩)؛ الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)، (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر : الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٦٢)؛ معونة أولي النهى، للفتوحى، (٣/ ٢٦٦)؛ كشف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٢).

(٣) انظر : البيان، للعمرائي، (٣/ ٣٢٠).

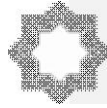
(٤) انظر : السذخيرة، للقرافي، (٢/ ٣٨٦)؛ الشامل، لبهرام، (١/ ١٩٤)؛ المختصر الفقهي، لابن عرفة، (١/ ٤٩٥)؛ لوامع الدرر، للمجلسي الشنقيطي، (٣/ ٤١٩).

(٥) انظر : الوسيط، للغزالي، (٢/ ٤٨٥)؛ البيان، للعمرائي، (٣/ ٣٢٠)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٩٩).

(٦) انظر : الهداية، للمرغيناني، (١/ ١٠٥)؛ فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٢/ ٢٨).

(٧) انظر : الهداية، للمرغيناني، (١/ ٢١٩)؛ تبين الحقائق، للزيلعي، (١/ ٢٧٩).

(٨) انظر : البيان، للعمرائي، (٣/ ٣٢٠).



١_ أن النصاب قد تحقق في هذا العرض باعتبار أحد النقيدين، وهو شرط الزكاة، وقد تحقق، فيُعمل بما تحقق به، وذلك بالقياس على ما لو وُجدَ في البلد نقدان يستعملان يبلغ العرض بأحدهما نصاباً ولا يبلغ بالنقد الآخر نصاباً، فإنه يُراعى ما بلغ النصاب منهما، فكَذلك هنا^(١).

٢_ الاحتياط لحق الفقراء، وذلك أن الزكاة لهم، فكان واجب حقهم أن يُراعى^(٢).
ب_ دليل أصحاب القول الثاني وهم المالكية: بما أن المسألة موطن خلاف بينهم فإن بعضهم يستدل لقوله بأنه يبيع عرضاً ويخرجه في الزكاة قالوا: "لأن الزكاة إنما تجب في القيم، فلو أخرج العرض لكان كإخراج القيمة"^(٣)، وأما من قال منهم ما يباع بالذهب كالورق فيقوم بالذهب وما يباع بالفضة فيقوم بالفضة فقد ذكروا بأنهما "قيم الاستهلاك"^(٤).

ويمكن مناقشة جميع ما سبق بأنه لا بد من وضع ضابط يُتحقق به من ثبوت الزكاة من عدمها، كما أنه قد يرد عليه ما سيأتي ذكره في دليل أصحاب القول الثالث.

ج_ دليل أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأن تقويمه بما اشتراه به هو الأصل، لأنه أصل هذا العرض، فليكن التقويم به^(٥).

ورُدَّ هذا بأنه إذا قومت بما اشتراها به فإنه قد أبطل الأخط والأنفع لأهلها، وهم المقصودون بها^(٦).

كما يمكن أن يناقش بأنه لو نُظِرَ إلى ما اشترت العروض به فحسب فقد يقع إجحاف على الفقراء، فقد لا تجب الزكاة أصلاً، لكون ما اشترت به دون النصاب، بينما يدوم ذلك في الحول الأول والثاني وهكذا، كما أنه قد يكون فيه إجحاف بحق صاحب المال، وذلك إذا ما

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥٣)؛ معونة أولي النهى، للفتوحى، (٣/ ٢٢٦).

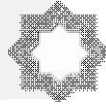
(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، (١/ ١٠٥).

(٣) الذخيرة، للقرافي، (٢/ ٣٨٦).

(٤) الذخيرة، للقرافي، (٢/ ٣٨٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٩٩).

(٦) انظر: كشف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٢).



اشتراه بما تبلغ به نصاباً ثم كسدت العروض وبارت حتى أصبحت أثمانها عند حولان الحول دون النصاب، فيلحقه الإجحاف حين نلزمه بها وأثمانها دون النصاب، فيكون المعتبر أثمانها وقت وجوبها، والله أعلم.

الترجيح :

لعل الراجح _ والله أعلم _ القول الأول وذلك للأسباب الآتية :

١ _ سلامة أدلته من القوادح المؤثرة فيها، وما ورد على أدلة القولين الآخرين وما قد يرد من القوادح المؤثرة فيها.

٢ _ فيه تحقيق مقصد الشريعة من الزكاة، فإنه يراعي الفقراء وأهل الزكاة الذين تجب لهم الزكاة، من جهة أن قيمة العروض وقت إخراجها، بخلاف ما لو كان ذلك وقت الشراء أو تقويمه بنوع واحدٍ من النقيدين.

٣ _ أنه أضبط للتاجر وأدق في معرفته ما يجب عليه مع إمكان تطبيقه وسهولته، إذ هو أمرٌ بين يديه يسهل عليه العمل به.

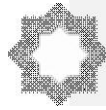
لكن يلاحظ عند تطبيق هذا الضابط أنه حين إرادة إخراج الزكاة من الورق النقدي لا بد من مراعاة تقويمه بأحد النقيدين وفق ما كانا عليه في العصر النبوي الكريم باعتبار مقارنة الفضة للذهب، وموازنتها به، بالمقدار الذي تعادله بها في عهده صلی الله عليه وسلم ثم تطبيق ذلك على عصرنا، وينبه إلى ضرورة ملاحظة كساد الفضة أمام الذهب في العصر الحاضر، والله أعلم.

الموطن الثاني : إذا اجتمع في المال موجبان للزكاة، كأن يكون المال مما تجب الزكاة في عينه وقصد به صاحبه التجارة فاجتمع فيه الزكاة في عينه _ كالسائمة مثلاً _ وزكاة التجارة ففي أحد قولي القديم للشافعي ^(١) وعند بعض الحنابلة ^(٢) مراعاة الأحظ للفقير منهما ^(٣).

(١) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر : الممتع، لابن المنجي، (٢/ ١٦٩)؛ الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٩٩).

(٣) وإن كان المذهب عند الحنابلة وجوب زكاة التجارة؛ لأنها الأحظ للفقير ونحوه؛ لأنها تزيد القيمة بلا وقص، انظر : الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٦٤)؛ المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥٥)، وقد بسط ابن قندس في حاشيته على الفروع، (٤/ ١٩٩) صور الأحظ للفقير متى يكون في زكاة التجارة ومتى يكون في زكاة السائمة.



الموطن الثالث : إذا اتفق فرضان على المزكي في سائمة الإبل كخمس بنات لبون أو أربع حقائق في القدر المخرج، وكلاهما قد وجد في ماله فذهب الشافعية في قولٍ إلى وجوب إخراج الأغبط والأحظ لأهل الزكاة^(١).

الموطن الرابع : إذا كان في البلد نقدان أحدهما مستعمل والآخر ليس كذلك فإنه يقوم عروضة بالمستعمل، فهو الأحظ للفقراء^(٢).

الموطن الخامس : في حال وجوب بنت المخاض مع عدمها في مال المكلف ووجود بنت اللبون فإنه يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وكذلك إذا لزمه بنت اللبون فعدمها فإنه يدفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً، والخيار للدافع، لكن يلزمه أن يراعي الأحظ والأصلح للفقراء^(٣)، وللشافعي في الأم تفاصيل في مراعاة الأحظ للفقير في مسائل الجبران^(٤).

الموطن السادس : ذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) وبعض الحنابلة خلافاً للمعتمد^(٧) إلى جواز إخراج العوراء والعرجاء وناقصة الخلق في السائمة إن كان ذلك أنفع للفقراء وأحظ لهم؛ لأجل صفة زائدة فيه، وقيد المالكية والشافعية بأن يرى الساعي ذلك.

الموطن السابع : ذهب الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) وبعض الحنابلة^(١٠) إلى إكمال نصاب أحد النقيدين من الآخر، ويكمل أحدهما من الآخر بالأحظ للفقير من الأجزاء أو القيمة.

(١) انظر: الوسيط، للغزالي، (٢/ ٤٠٩)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر، (١/ ٦١٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٧/ ٦٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، (١/ ٦١٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الأم، للشافعي، (٣/ ١٩).

(٥) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ١٧٧).

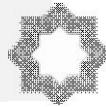
(٦) انظر: النجم الوهاج، للدميري، (٣/ ١٤٨).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٤١)؛ الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٢٨)؛ الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٤٦).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٣٠٩)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٤١٨ _ ٤١٩).

(٩) انظر: الفواكه الدواني، للنفاوي، (١/ ٣٣٩).

(١٠) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٤٨)؛ الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٣٧).



الموطن الثامن : إذا كانت السائمة من نوعين كالضأن والمعز أو الجواميس والعراب من البقر واستويا فيراعى إخراج الأغبط لمستحقي الزكاة، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية^(١) وبعض الشافعية^(٢) واستظهر النووي غيره^(٣)، وكذلك أنواع التمر والزبيب وغيرهما مما تجب فيه الزكاة فإنها تضم هذه الأنواع لبعضها، وعلله بعض المالكية بمراعاة الفقراء وأهل الزكاة^(٤).

الموطن التاسع : إذا قومت العروض فبلغت نصاباً بكل من النقيدين فإنها تقوم بالأنفع للفقراء، وهذا مذهب الشافعية^(٥) وقول في مذهب الحنابلة^(٦).

الموطن العاشر : نقل العمراني^(٧) عن الشافعي في أحد قولي القديم أن الذي يخرج من العروض بعد تقويمه ربع العشر ويجعل في عرض ينتفع به المساكين ونقل تفرعات فقهية على هذا القول.

الموطن الحادي عشر : إذا اشترى المكلف نخلاً أو أرضاً بقصد التجارة فزُرعت الأرض أو أثمر النخل واتفق الحولان : حول زكاة التجارة والثمرة فعليه زكاتان الأولى في الثمرة والثانية في التجارة، في الأولى العشر وفي الثانية ربع العشر، ولا يكتفي بالقيمة كما هي الرواية الأخرى عند الحنابلة وهي المذهب كما نصَّ عليه صاحب الإنصاف وغيره^(٨)؛ لأن

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل، (٢/ ١٥٢).

(٢) انظر : البيان، للعمراني، (٣/ ٢٠٣)؛ النجم الوهاج، للدميري، (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٧٥).

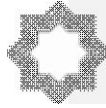
(٤) انظر : الفواكه الدواني، للنفاوي، (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر : البيان، للعمراني، (٣/ ٣٢٠)؛ النجم الوهاج، للدميري، (٣/ ٢١٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٤٠٠)، وعند الشافعية قول بأنها تقوّم بالدرهم؛ لأنها أنفع للمساكين مع كثرة الاستعمال، انظر : الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/ ٢٩٨).

(٦) انظر : الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٩٨).

(٧) انظر : البيان، للعمراني، (٣/ ٣٢٤).

(٨) انظر : الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٦٩)؛ منتهى الإرادات، للفتوح، (٢١٠)؛ الإقناع، للحجاوي، (٢٤٥).



إخراج العشر أحظ لأهل الزكاة من ربع العشر، إضافةً إلى أنه قد اجتمع سببان في هذه الحال لوجوب الزكاة^(١)، والله أعلم.

الموطن الثاني عشر: المعول عليه عند محمد بن الحسن في إخراج زكاة الذهب والفضة الأنفع للفقراء من اعتبار وزنهما أو قيمتهما^(٢).

الموطن الثالث عشر: ذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز إخراج أحد النقيدين عن الآخر، مراعاةً للغني والفقير ولكون ذلك أنفع لهما^(٣).

الموطن الرابع عشر: علل بعض الحنفية لتفضيل إخراج الدراهم في زكاة الفطر بأن ذلك أدفع لحاجة الفقير وأعجل له^(٤).

الموطن الخامس عشر: التعليل بذلك حتى لا يضر بالفقراء كما لا يضر بصاحب المال، وعليه فيخرج الوسط العدل من المال^(٥)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

الموطن السادس عشر: التمس بعض الحنفية الحكمة من مذهب أبي حنيفة حين أوجب الزكاة في الدين إذا كان على مقرّبه وقد أفلس؛ إذ لا تفليس عنده من القاضي بأن فيه رعايةً وحفظاً لجانب الفقراء^(٦).

هذا ما حصله الباحث من خلال الاطلاع والتتبع لمدونات الفقه التي بين يديّ، ولعله قد فات شيء كثير، لكن الغرض من عقد هذا الفصل بيان اهتمام الفقهاء بهذا الضابط والتعليل به واستثماره في الفروع الفقهية، مما يدل على ثبوته ومكانته، والله أعلم.

(١) انظر: المستوعب، للسامري، (١/ ٣٧٢)؛ المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٥٦)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٦٩/ ٧).

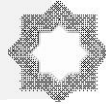
(٢) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي، (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٩)؛ الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ١٧)؛ معونة أولي النهى، للفتوح، (٣/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني، (١/ ١١٧)، وانظر في مناقشة هذا القول: عارضة الأحوزي، لأبي بكر ابن العربي، (٢/ ٥٤٤).

(٥) انظر: الفواكه الدواني، للنفاوي، (١/ ٣٣٧).

(٦) انظر: الهداية، للمرغيناني، (١/ ٩٧).



المبحث الخامس :

أثر مراعاة الأحظ للفقير في نصاب الزكاة في الورق النقدي

هذا الأصل استثمره المعاصرون في أحكام الزكاة المستجدة التي طرأت على حياة الناس نتيجة الحضارة المعاصرة، وطبقوه في الواقع التي تمر به فقهاً وإفتاءً وتنظيمًا، ومن أشهر مسائل العصر التي تتجاذبها الآراء في محاولة تطبيق هذا الضابط على نصاب الورق النقدي وكيفية تحديده، وهي مسألة قد اختلف فيها المعاصرون على أقوال، هي :

القول الأول : أنها تقدر بالأحوط للفقراء والأحظ لهم، وذلك إذا بلغت نصاباً بأحد النقيدين : الذهب أو الفضة^(١).

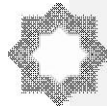
القول الثاني : أنها تقوّم بالذهب، وذهب إليه بعض المعاصرين^(٢).

القول الثالث : أن نصاب الورق النقدي يقوم بنصاب الفضة، وعليه بعض المعاصرين^(٣).

(١) وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم : ١٠، في التاريخ من ١٣٩٣/٤/١ هـ حتى ١٣٩٣/٤/١٧ هـ، وهو قول د. خالد المشيقح ود. الغفيلي ود. محمد الحريري وهو المرجح في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (القضايا المعاصرة في فقه العبادات) التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرهم، انظر : نوازل الزكاة المستجدة، للمشيقح، (١٥)؛ نوازل الزكاة، لعبدالله الغفيلي، (١٦٠)؛ الورق النقدي، لعبدالله المنيع، (١٣٦)؛ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، للحريري، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن هيئة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية عدد : (٣٩)، ص ٣٣٧.

(٢) منهم : عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ونسب إلى عبدالوهاب خلاف ومحمد أبي زهرة فيما نقله عنه د. ستر الجعيد، ولا أدري كيف فهم من كلامه الذي نقله عنه أن الأصل في التقدير هنا الفضة، انظر : تسهيل الفقه، للجبرين، (٦/ ٣٥١)؛ أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥١٦)؛ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، للحريري، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، عدد : (٣٩)، ص

(٣) منهم : د. الخثلان والقعيمي، وإن كانوا يقررون في الأصل القول الأول، لكن عند التطبيق يصيرون إلى القول الثالث، انظر : فقه المعاملات المالية، للخثلان، (٦٩)؛ الحواشي السابغات، للقعيمي، (٢٠١)، (٢٠٣)، وهو رأي للشيخ ابن عثيمين في بعض فتاويه، انظر : فتاوي في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (١٩٥)، وله فتوى أخرى تجعله يقوم مقام الذهب والفضة، دون تخصيص أحدهما، انظر : فتاوي في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (١٧٣)، إلا أن يكون مقصود الشيخ من جهة وجوب الزكاة، لا من جهة تحديد النصاب للورق النقدي فإله أعلم.



القول الرابع : أن المعول عليه النقدان، دون تحديد لأحدهما، ذكر ذلك بعض المعاصرين، ولم تتضح كيفية العمل به، وقريب منه رأي الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ إذ قال : " فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة فإن الزكاة تجب عليه فيها"^(١)، وهو رأي العلامة محمد بن بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية رحمه الله^(٢).

القول الخامس : أن نصاب الورق النقدي نصاب أصله، فإن كان متفرعاً عن الذهب فنصابه نصاب الذهب، وإن كان متفرعاً عن الفضة فنصابه نصاب الفضة، وهذا رأي الشيخ عبدالرزاق عفيفي _ رحمه الله _ في وجهة نظره التي خالف فيها هيئة كبار العلماء في المملكة^(٣).

القول السادس : أن المسألة من مواطن الاجتهاد، فإما أن يقدر بنصاب الفضة أو الذهب، ولا يُمنع من أن يقدر النصاب بقيمة أوسط نُصِبَ الماشية أو الخارج من الأرض، وهذا رأي لبعض المعاصرين^(٤).

القول السابع : أن نصاب الورق النقدي هو متوسط القيمة بين نصاب الذهب والفضة، وهو قولٌ افترضه بعض المعاصرين في بحث المسألة^(٥).

الأدلة :

أ _ استدل أصحاب القول الأول القائلون بمراعاة الأخط للفقر بأدلة، منها :

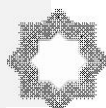
(١) فتاوي في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (٢٤٨)، (١٧٣)، وللشيخ رأي آخر في فتوى أخرى بأن التقدير بما يساوي (٦٥) ريالاً فضةً، انظر : فتاوي في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (١٩٥).

(٢) انظر : الفتاوي، للمطيعي، (٧٠).

(٣) انظر نص المخالفة ورأي الشيخ عبدالرزاق عفيفي في فقه النوازل، للجزاني، (١٥ / ٣).

(٤) هذا رأي د. محمد الروكي في ورقته : النصاب في أموال الزكاة، ضمن أعمال الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، (١٣١)، وقريب منه رأي د. الفنجري فيما نقله عنه صاحب كتاب : أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥١٩)، من مقابلة أجريت معه في مجلة الإمامة.

(٥) انظر : نوازل الزكاة، للغفيلي، (١٦٠).



١_ أن النقدين قد ثبت بالشرع جعلهما نصاباً، فالأحوط والأبرأ للذمة مراعاة الأحظ للفقير في ذلك منهما، ويكون ذلك بالأقل نصاباً^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن مراعاة الأحظ للفقير ينبغي أن تكون في وزان مراعاة صاحب المال، ولا يلحق ضرر بالمعطي كما لا يلحق ضرر بالآخذ، خاصة مع كساد سعر الفضة _ اليوم _ وعدم تقاربها مع سعر الذهب، كما كان ذلك في العهد النبوي، فإنها كانت تقدر في العهد النبوي ما يعادل سبعة أعشار المثلقال من الذهب^(٢)، وهي بهذا نسبة مقاربة للذهب، أما اليوم فقد كسدت كساداً ذريعاً، ولم يعد لها ما كان لها في السابق^(٣)، مما يوجب أهمية إعادة النظر في هذا الاستدلال.

٢_ القياس على عروض التجارة، فإنها _ على الراجح _ تقدر بالأحظ للفقراء وأهل الزكاة، فكذلك الورق النقدي، ويمكن أن يكون الجامع بينهما أن كلاهما بحاجة إلى التقويم لمعرفة مدى وجوب الزكاة في المال من عدمه^(٤).

وقد نوقش بما لا يظهر أنه مؤثر فيه من أن الأصل المقيس عليه موطن خلاف بين الفقهاء^(٥)، إلا أنه قد يناقش بأن فيه شبهة بالاستدلال بأصل المسألة، وذلك من جهة أن عروض

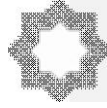
(١) انظر: نوازل الزكاة المستجدة، للمشيقح، (١٤)؛ نوازل الزكاة، للغفيلي، (١٥٩).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، (٢٤٦/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٢٤٩/١)؛ الأوزان والأكيال الشرعية، للمقرئ، (٥٧)؛ المكايل والأوزان العربية، للجليلي، (١٤١)، حتى قال ابن حزم _ رحمه الله _ في المحلى، (٢٤٦/٥): "وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكلّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه: اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثلقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور".

(٣) انظر: كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، للسكاكر، بحث بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام، عدد (١)، السنة الأولى، جمادى الآخرة، ١٤٣٧هـ، ص (٢١٧).

(٤) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥١٨).

(٥) انظر: كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، للسكاكر، بحث بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام، عدد (١)، السنة الأولى، جمادى الآخرة، ١٤٣٧هـ، (٢١٨).



التجارة بحاجة إلى التقييم للوصول إلى معرفة بلوغها النصاب من عدمه، والورق النقدي كذلك، فإذا قومت عروض التجارة بالورق النقدي اليوم واحتاج مالكيها إلى معرفة بلوغها النصاب فلا بد له _ اليوم _ من تقديره بالفضة أو الذهب ليعلم أنه بلغ النصاب، والفضة _ اليوم _ كاسدة أمام الذهب فكيف تقوم العروض بها؟! ويتفرع عن ذلك الورق النقدي المقيس عليه، والله أعلم.

ب _ استدل أصحاب القول الثاني على أن الورق النقدي يقدر بالذهب بأدلة من أهمها :

١ _ أن الذهب أقوى من الفضة في الثمنية، فيكون التقدير به^(١).

ويمكن مناقشته بأن الفضة قد ثبت في الشرع تقدير نصابها، كما في حديث أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٢))، فليس التقدير بالذهب بأولى من التقدير بالفضة، وهذا فيما لو لم يحصل للفضة كسادٌ يجعلها رخيصة المقدار أمام الذهب، فإذا لم تكن كاسدة وكانت مقاربة للمعادلة بينهما في العهد النبوي فيراعى حينها الأحظ للفقير منهما، والله أعلم.

٢ _ أن قيمة الذهب لا تتغير كتغير الفضة؛ لاستقرار سعره، بخلاف الفضة ذات التغير في القيمة^(٣)، بل ذكر بعض الباحثين بأن سعر الذهب ثابت من عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر^(٤)، وقد كان انخفاض سعر الفضة بالنسبة للذهب انخفاضاً شديداً وهذا يقتضي أن التقييم يكون بالذهب^(٥).

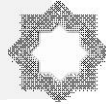
(١) انظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (القضايا المعاصرة في فقه العبادات) التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٤٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الزكاة، باب : زكاة الورق، برقم : ١٤٤٧، (٢/ ١١٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب : الزكاة، برقم : ٩٧٩، (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر : نوازل الزكاة المستجدة، للمشيقح، (١٤)؛ أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥١٦).

(٤) انظر : تسهيل الفقه، للجبرين، (٦/ ٣٥١).

(٥) انظر : أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥١٦).



وما استدل به هنا متجّه باعتبار كساد الفضة اليوم، لكن من جهة التأصيل والبحث الفقهي يمكن أن يقرر أن يراعى الأحظ للفقير من نصاب أحد النقيدين بشرط عدم كساد أحدهما، فما كسد أمام الآخر وأعرض الناس عن التقدير به فإن الحكم ينبغي تغييره، تبعاً لواقع الناس، والله أعلم.

٣_ استدل بعضهم على ذلك بأن الأصل براءة ذمة المكلف من وجوب الزكاة، وفي التقدير بالذهب يقيّن بوصوله إلى النصاب الموجب لها^(١).

ج_ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بتقديره بالفضة بأدلة، منها :

١_ أن التقدير بالفضة موطن إجماع بين الفقهاء، فيُقدم على غيره^(٢).

ويمكن مناقشته بأن ما قيل في الفضة هنا يمكن قوله في الذهب، فإنه موطن إجماع بين الفقهاء، وأما التقدير به فليس موطن إجماع، وهو أصل مسألة البحث، إضافة إلى ما سبق مناقشته من أدلة الأقوال الأخرى فإنه قد ترد هنا، فليس نقد بأولى من نقد، والله أعلم.

٢_ أن العمل على تقويم الورق النقدي بالفضة عمل بالأحظ للفقير؛ لأن أغلب أحوالها أنها أرخص من الفضة^(٣)، وهذا كأنه من باب تحقيق مناط الحكم في القول الأول، والله أعلم. ويمكن أن يناقش بأن مراعاة الفقير في الشريعة مصاحبة لمراعاة صاحب المال، وقد وازنت الشريعة بينهما في الحقوق والواجبات، فليست مراعاة الفقير باعتبار الفضة في هذه الواقعة بأولى من مراعاة صاحب المال، ولو قال قائل بأن مراعاة الغني الذي جهد في تحصيل المال باعتبار الذهب في هذه الواقعة لكان في مقابل هذا الاستدلال، خاصة مع كساد الفضة أمام الذهب، والله أعلم.

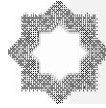
٣_ رخص قيمة الفضة بكثير أمام الذهب، فيكون نصاب الورق النقدي باعتبار نصاب الفضة، إذ المقرر عند الفقهاء المعاصرين وفي المجامع العلمية وغيرها أن نصاب الورق

(١) انظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (القضايا المعاصرة في فقه العبادات) التابعة

لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٤٢).

(٢) انظر : نوازل الزكاة المستجدة، للمشيّق، (١٤).

(٣) انظر : المصدر السابق، (١٤).



النقدي هو أدنى النصابين من الذهب والفضة، والأدنى الآن هو الفضة، فيكون النصاب هو الفضة^(١)، وكأن هذا الاستدلال من باب تحقيق مناط القول الأول في واقعة الورق النقدي المعاصرة، والله أعلم.

ويمكن مناقشته بأن العبرة بما حدده الشرع في نصوصه المطهرة من الكتاب والسنة، وأما رخص النقد أو غلاؤه فليس منوطاً صالحاً لتحقيق المنطوق، فماذا لو عكس الأمر لأي سبب من الأسباب فرخص الذهب وغلت الفضة، مما يعني عدم صلاحية ربط الحكم بهذا، على أنه لو روعي هذا فإنه يراعى فيما لو لم يكسد أحدهما أمام الآخر، كما هو واقع الفضة اليوم، فإن أغلب الناس قد أعرضوا عن التعامل بها، وضعف تداولها بين الناس، فيكون التقدير بما لم يحدث له شيء من ذلك، والله أعلم.

د- استدل أصحاب القول الرابع بأدلة، منها :

١- أن الذهب والفضة أصول الأثمان، وبهما ضمان المتلفات، وقد جاء الشرع بتحديد كل منهما، مما يدل على اعتبارهما^(٢).

ويرد عليه أن المكلف بحاجة إلى معرفة قدر نصاب الورق النقدي، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد واحدٍ منهما، وأما جمعهما معاً في آن واحد ففي ذلك مشقة وعسر في امثاله، ولا يأتي الشرع بمثله إلا على جهة التخيير، ولم يتضح مقصود أصحاب هذا القول هل يكون ذلك على جهة التخيير أم على جهة الجمع؟! والثاني ممتنع، فبقي الأول، واحتاج إلى مرجح لأحدهما.

٢- أن فيه عدلاً بين أصحاب الأموال ومستحقي الزكاة، وهي قاعدة الشرع في الزكاة^(٣).

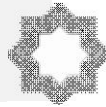
ويرد عليه ما يرد على الدليل السابق، والله أعلم.

هـ- دليل صاحب القول الخامس : أن الورق النقدي لا قيمة له في نفسه، إنما جاءت قيمته من إصدار الدولة له وثقة الدول به، فحل محل ما سبق من العملات المعدنية التي يغطي به

(١) انظر : فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخللان، (٦٩).

(٢) انظر : أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥٢٢).

(٣) انظر : أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥٢٤).



ذهباً أو فضةً، فيأخذ الورق حكم أصله فما كان فرعاً عن الذهب أخذ حكم الذهب وما كان فرعاً عن الفضة أخذ حكم الفضة^(١).

ويمكن مناقشته بأن الورق النقدي اليوم لم يعد كما كان في السابق من جهة الغطاء ونحو ذلك، بل هو اليوم قيمة في ذاته، ونقد يُعترف به، وليس بحاجة إلى غطاء من النقدين : الذهب أو الفضة، بل قوة العملة وثباتها اليوم من قوة الدولة وأثرها الاقتصادي، ولذلك فإنه يُعد اليوم في ذاته نقداً وعليه رغبة الناس، وبه يتعاملون، ويجعلونه معياراً للسلع والخدمات، ولا يجعلون النقدين كذلك، مما يعني أن هذا الاستدلال بحاجة إلى مراجعة وتأمل، والله أعلم.

و_ استدل أصحاب القول السادس بأدلة، منها :

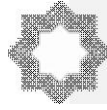
١_ أن الفضة كانت غالب النقد في العهد النبوي الكريم، والمسألة من مواطن الاجتهاد، فيمكن الاستفادة من التحديد الشرعي للأنصبة الواردة في الشرع، ومن ذلك ما في هذه الواقعة^(٢).

ويمكن مناقشته بأن فيه تقديرًا لنصاب الورق النقدي بما لا يقترب معه في وظيفته الأصلية، من كونه ثمنًا للأشياء وقيمةً للسلع والخدمات وغير ذلك، فإلحاقه بهذه الأشياء كلها إلحاق بغير معنى جامع بينهما، إنما المال الذي يمكن أن يلحق به هو النقدان : الذهب والفضة، باعتبار الثمنية في كل، وعليه فلا دخل للخارج من الأرض ولا سائمة الأنعام في ذلك، خاصة مع تباين الأنصبة والقدر المخرج واختلاف أسنان السائمة في الزكاة واختلاف القدر المخرج في المعشرات ونحوها، لذلك يحكم ببعده هذا الاستدلال، والله أعلم.

٢_ استدل بعضهم لهذا القول بأن الأنصبة المذكورة في السنة متساوية يعادل بعضها بعضاً، وهي تكفي لمعيشة الأسرة لمدة سنة كاملة، فأربعون من الغنم يمكن أن تساوي مائتي

(١) انظر : فقه النوازل، للجزائري، (١٥ / ٣).

(٢) انظر : النصاب في أموال الزكاة، للروكي، (١٣١)، ضمن أعمال ندوة : الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.



درهم، وعليه فكل واحدة من الغنم يمكن أن تساوي خمسة دراهم، وبناءً على ذلك إذا كانت قيمة الشاة بخمس مائة ريال فإن النصاب عشرون ألف ريال^(١).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بما ذُكر في أصله، وذلك أن قيمة الشاة في عهد النبي ﷺ تعادل ديناراً وأحياناً نصف دينار، وهذا ما يفهم من حديث عروة بن الجعد البارقى، فقد روى البخاري عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحى يحدثون عن عروة: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)^(٢).

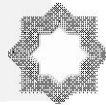
مما يدل على أن ما حدده به غير مستقيم، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أن جنس كل مالٍ زكوي لا يلحق به غيره، فبهيمة الأنعام لا يلحق بها زكاة ما خرج من الأرض وزكاة النقدين وعروض التجارة، فاختلاف الأجناس مؤثر في اختلاف الأنصبة، فكيف إذا عُلِمَ بأنه قد يُخرج من غير جنس المال في بعض الصور، كما في خمس الإبل إلى خمس وعشرين منها، ولذلك فلا يستقيم هذا الإلحاق، والله أعلم.

ز_ أدلة أصحاب القول السابع: لم أجد لهم دليلاً يذكرونه أو يعللون به، بل ذكره بعض المعاصرين مفترضاً له، ورأى له وجهاً، ويمكن أن يستدل له بأن فيه مراعاةً للوسط من النقدين، واستعمالاً لنصابهما معاً في الورق النقدي، دون أن يكون لأحدهما ميزة على الآخر، وهذا له وجهته، والله أعلم.

الترجيح: يظهر _ والله أعلم وأحكم _ أن الراجح هو أن يراعى الأخط للفقير من النقدين في تقدير نصاب الورق النقدي، ما لم يطرأ على أحدهما الكساد وإعراض الناس عن التعامل به، ورخصه أمام الآخر بما لم يكن حاله كحاله في العهد النبوي الشريف، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد، (٥١٩)، نقله عن الدكتور الفنجري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: برقم: ٣٦٤٢، (٤/٢٠٧).



أ_ أن تقدير الفقهاء للأخط للفقر إنما كان باعتبار تقارب النقيدين قيمةً ومنفعةً واستخدماً، كما سبق بيانه، فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الدرهم سبعة أعشار المثقال، فهو بالنسبة (٧ : ١٠)^(١)، بل ذهب بعضهم إلى أن النسبة بينهما أن عشرين ديناراً من الذهب تساوي مائتي درهم فضة^(٢)، بل بالغ بعضهم فذهب إلى أنهما متساويان في الوزن^(٣)، وهذا كله يبين لنا أنهما متقاربان في الوزن والقيمة في عهد النبي ﷺ، أما اليوم فقد كسدت الفضة أمام الذهب فلا ينبغي أن تجعل ميزاناً لنصاب الورق النقدي.

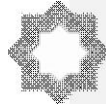
ب_ أن في ذلك تحقيقاً للعدل بين أصحاب المال وأهل الزكاة في كلا الحالين : حال استقرار النقيدين وتقاربهما في القيمة والوزن، وفي حال كساد أحدهما، وذلك من جهة أنه في حال الاستقرار وعدم الكساد فمراعاة الأخط للفقر لن يتضرر بها صاحب المال، بل سيأخذ الفقير حقه الذي افترضه الله في مال الغني بلا ضرر يلحق به، وفي حال كساد أحدهما لن يتضرر الفقير من ذلك من جهة أنه سيحصل على نصيبه في مال الله بلا ضرر يلحقه، ويثبت له الحق بتقديره ببلوغ النصاب بما لا كساد فيه من النقيدين، والله أعلم.

ج_ أن هذا يجعله قاعدة مطردة، فيراعى الأخط للفقر في كل حال وزمان ومكان، فإذا كسد أحد النقيدين فيراعى نصاب الورق النقدي بما لا يكسد، وهذا يعد قولاً ثابتاً، فإن الفضة اليوم كاسدة، ولا يدري أحدٌ عما في الغيب بالنسبة للذهب، فقد يكسد كما كسدت، وقد يغلى ثمنها ويقبل عليها الناس لأمرٍ ما، ويتعرض الذهب لما يجعله أقل منها، وإن كان لم يحدث ذلك حتى اللحظة، والله أعلم.

(١) انظر : المكايل والأوزان والنقود العربية، للجيلي، (١٤١).

(٢) نقله صاحب بحث : أحكام نقد الأوراق النقدية والتجارية، لستر الجعيد، (٥١٦) عن الشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) انظر : المكايل والأوزان والنقود العربية، للجيلي، (١٥١).



الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته :

أولاً : أهم النتائج :

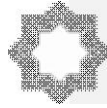
- ١_ الأخط للفقير مصطلح يقصد به أهل الزكاة عموماً.
 - ٢_ الشريعة راعت في أحكامها أهل الزكاة، وإن كان تعبير الفقهاء بالفقراء والمساكين إلا أن المقصود عموم أهل الزكاة.
 - ٣_ مع مراعاة الشريعة لأهل الزكاة والأخط لهم راعت الشريعة كذلك أهل الأموال والغنى، ولم يُقدم أحدٌ على حساب أحد، بل حققت الشريعة غاية العدل بين الآخذ والمعطي.
 - ٤_ ينبغي مراعاة ضوابط مراعاة الأخط لأهل الزكاة.
 - ٥_ ذُكر في البحث ستة عشر موطناً روعي فيها الأخط للفقير أو علل به حكم فقهي متعلق بالزكاة، وعلى رأس تلك المواطن أصل المسألة كلها : زكاة عروض التجارة.
 - ٦_ الأقرب في نصاب زكاة الورق النقدي أن يراعى فيه الأخط للفقير ما لم يكسد أحد النقدين، فما كسد فلا يقوم به المال، والله أعلم.
- ثانياً : أهم التوصيات :**
- ١_ التوصية بأهمية مراجعة الضوابط والفروع التي ظاهرها الاستقرار في الحكم كما يسبق ذلك إلى أذهان الناس، لكنها عند التطبيق تحتاج إلى مراجعة ونظر وتأمل، ومنها مراعاة الأخط للفقير في الزكاة.
 - ٢_ مسائل البحث وما عُلِّلَ به من أحكام فقهية جديدة برسالة علمية تجمع كل هذه المسائل، وينظر فيها باحث حصيف متقن ليحرر أحكامها على ضوء الكتاب والسنة، فقد بلغ ما أحصي هنا ستة عشر موطناً قابلة للزيادة والدراسة، وسيجد الباحث ما يضيفه.



٣_ مراعاة واقع الناس اليوم في تحقيق مناط هذا الضابط، والنظر في مآلات الحكم وعواقبه فيهم، فإنه بذلك تحل _ إن شاء الله _ مشكلات كثيرة يمر بها الفقراء والأغنياء على حد سواء.

٤_ دراسة أثر مراعاة الأحظ للفقراء وأهل الزكاة في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في حد الفقر والغنى ونحو ذلك، من مثل : التضخم والانكماش وغيرهما^(١).

(١) حصلت استفادة هذه التوصية من ملاحظة أحد المحكمين جزاه الله خيرا.

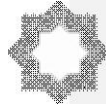


قائمة المراجع

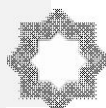
١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (مع العدة حاشية الصنعاني)، تحقيق: علي بن محمد الهندي، تصوير عن المكتبة السلفية بالقاهرة، ط. ٢، ١٤٠٩ هـ.
٢. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، ط. ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣. إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت، ط. ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الرسالة العالمية، دمشق، ط. ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م.
٦. الأشباه والنظائر، لابن الملتن، تحقيق: حمد الخضير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط. ١، ١٤١٧ هـ.
٧. الأشباه والنظائر، للسبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨. الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٩ هـ.
٩. الأم، للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط. ٥، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١. أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، للحري، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن هيئة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، عدد: (٣٩)، ١٩٩٣ م.



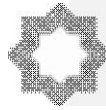
١٢. الأوزان والأكيال الشرعية، للمقرزي، تحقيق: سلطان المسمار، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط. ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٤. البيان، للعمrani، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، بدون تاريخ.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق: رابع زرواتي، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، تصوير عن طبعة بولاق، ط. ١، ١٣١٣ هـ.
١٧. التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون، تونس، بدون تاريخ.
١٨. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر، مكة، ط. ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.
٢١. تسهيل الفقه، لعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤٤٠ هـ.
٢٢. تغليق التعليق، لابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٣. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، تحقيق: عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط. ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



٢٥. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق : طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي، دار الفكر، بدون معلومات.
٢٨. حاشية ابن قندس على الفروع، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. حاشية المنتهى، لابن قائد النجدي، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق : محمود مطرجي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣١. الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، للقعي، مكتبة أهل الأثر مع أسفار، الكويت، ط.١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٣٢. الدر الثمين والمورد المعين، لميارة، تحقيق : عبدالله المنشاوي، دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٣. الذخيرة في فروع المذهب المالكي، للقرافي، تحقيق : أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤. رد المحتار، (حاشية ابن عابدين)، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥. الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي، تحقيق : نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق.
٣٦. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيّة، تحقيق : عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم مع مركز الإمام الثعالبي، بيروت والجزائر، ط.١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٧. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني، تحقيق : نور الدين طالب ولجنة مختصة، دار النوادر، دمشق، ط.١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.



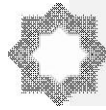
٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق : محمد عزيز شمس وآخرين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. ١، ١٤٣٩ هـ _ ٢٠١٨ م.
٣٩. سنن أبي داود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة العالمية، طبعة خاصة للناسر، ١٤٣٠ هـ.
٤٠. سنن النسائي، تصوير دار الفكر، عن الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ _ ١٩٣٠ م.
٤١. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري، تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب، توزيع المكتبة التوفيقية، مصر، ط. ١، ١٤٣٣ هـ _ ٢٠١٢ م.
٤٢. شرح الخرشي على مختصر خليل، تصوير دار الفكر عن طبعة بولاق، ط. ٢، ١٣١٧ هـ.
٤٣. شرح الرسالة، لزروق، تصوير دار الفكر، ١٤٠٢ هـ _ ١٩٨٢ م.
٤٤. الشرح الكبير، لابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق : عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤١٥ هـ _ ١٩٩٥ م.
٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط. ٥، ١٤٣٥ هـ.
٤٦. شرح سنن النسائي، للسيوطي، (مطبوع بهامش سنن النسائي)، تصوير دار الفكر، عن الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ _ ١٩٣٠ م.
٤٧. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق : عصمت الله عناية الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. ١، ١٤٣١ هـ _ ٢٠١٠ م.
٤٨. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٢، ١٤٢٦ هـ _ ٢٠٠٥ م.
٤٩. صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للبخاري، تصوير عن الطبعة السلطانية، خدمه : محمد الناصر، دار المنهاج، جدة، ط. ٢، ١٤٢٩ هـ.



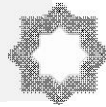
٥٠. صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥١. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٥٢. الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للطالب: محمد المطلق، عام: ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ.
٥٣. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرق في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، للطالب: سلطان بن ناصر الناصر، عام: ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ.
٥٤. عارضة الأحوذى على كتاب الترمذي، لابن العربي، تحقيق: حذيفة فهد كعك وآخرين، مكتبة الإمام الذهبي وأسفار، الكويت، ط. ١، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م.
٥٥. العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: علي بن محمد الهندي، تصوير عن المكتبة السلفية بالقاهرة، ط. ٢، ١٤٠٩ هـ.
٥٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٥٨. العناية شرح الهداية، للبابرتي، تصوير دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.
٥٩. فتاوى في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط. ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٠. الفتاوى، للعلامة محمد المطيعي، جمع: محمد سالم أبو عاصي، دار الصديق للعلوم، دمشق، ط. ١، ٢٠١٢ م.



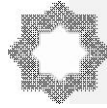
٦١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة العالمية، ط. ٣، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
٦٢. فتح القدير شرح الهداية، للكمال ابن الهمام، تصوير دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.
٦٣. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، لملا علي قاري، دار الضياء، طنطا، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٤. الفروع، لابن مفلح، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٥. فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط. ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٦. فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ٣، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، تصوير دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٦٨. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٦، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، تحقيق : عبدالغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط. ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٠. القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، لمحمد الصواط، دار المنهاج، الرياض، ط. ١، ١٤٣٤ هـ.
٧١. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق : محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.



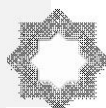
٧٢. الكافي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط.١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٣. كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، للسكاكر، بحث بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام، عدد (١)، السنة الأولى، جمادى الآخرة، ١٤٣٧هـ.
٧٤. كشف القناع عن الإقناع، للبهوتي، طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٥. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٧٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للمجلسي الشنقيطي، مراجعة: الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر دار الرضوان، نواكشوط، ط.١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٧٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه: عبدالرحمن بن قاسم، ط.٨، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٧٨. المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تصوير مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٩. المختصر الفقهي، لابن عرفة، صححه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق، دبي، ط.١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٨٠. المستوعب، للسامري، تحقيق: عبدالملك ابن دهيش، ط.٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨١. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٢. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
٨٣. المصنف، لابن أبي شيبه، تحقيق: سعد الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.



٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحباني، تصوير، ط. ٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة دار البيان، دمشق، ط. ٤، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٨٧. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وآخر، دار الملك عبدالعزيز، ط. ٥، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨٨. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، تصوير دار الجيل.
٨٩. المكايل والأوزان والنقود العربية، لمحمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ٢٠٠٥ م.
٩٠. الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي، تحقيق: أحمد العميري وآخر، ركائز للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م.
٩١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٩٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحي، تحقيق: مبارك الحثلان، غراس للنشر والتوزيع مع لطائف، الكويت، ط. ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٩٣. منتهى الإرادات، للفتوحي، مطبوع مع حاشية ابن قائد، معلومات الكتاب معها.
٩٤. المنشور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات)، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط. ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

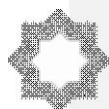


٩٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج، جدة، ط. ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٧. النصاب في أموال الزكاة، لمحمد الروكي، ضمن أعمال ندوة الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٩٤ م.
٩٨. نوازل الزكاة المستجدة، لخالد المشيقح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٩٩. نوازل الزكاة، لعبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكانى، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ط. ٣، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١٠١. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، الناشر المكتبة الإسلامية، بدون معلومات.
١٠٢. الوسيط، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام، القاهرة، ط. ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

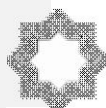


References:

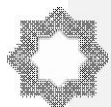
- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, liabn daqiq aleidi, (mae aleudat hashiatan alsaneani), tahqiq : ealiin bin muhamad alhindi, taswir ean almaktabat alsalafiat bialqahirati, ta.2, 1409hi.
- 'ahkam al'awraq alnaqdiat waltijariat fi alfiqh al'iislami, lisitr aljaeida, maktabat alsidiyqi, altaayifi, ta.1, 1413h _ 1993mi.
- 'iihya' eulum aldiyni, lilghazalii, dar almaerifat, bayrut, ta.1, 1425h _ 2004m.
- aliahtiar litaell almukhtari, lilmusili, tahqiq : shueayb al'arnawuwat wakhrin, alrisalat alealamiati, dimashqa, ta.1, 1430hi _ 2009m.
- aliahtidhkari, liabn eabd albar, tahqiq : bashaar eawad maerufun, muasasat alfurqan lilturath al'iislami, bayrut, ta.1, 1444h _ 2023m.
- al'ashbah walnazayira, liabn almalqan, tahqiq : hamd alkhudayri, 'iidarath alquran waleulum al'iislamiati, kratshi, ta.1, 1417hi.
- al'ashbah walnazayira, lilsabki, tahqiq : eadil 'ahmad eabd almawjud wakhari, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta.1, 1411h _ 1991m.
- al'iiqnae litalib aliantifaei, lilhajawi, dar abn hazma, birut, ta.1, 1439hi.
- al'um, lilshaafieayi, tahqiq : rufieat fawzi eabdalmatalaba, dar alwafa'i, almansurati, ta.5, 1440h _ 2019m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lilmirdawi, tahqiq : eabdallah alturki, hajar liltibaeat walnashri, ta.1, 1415h _ 1995m.
- 'awraq alnuqud wanisab alwaraq alnaqdii, lilhariri, bahath bimajalat albuht al'iislamiati, alsaadirat ean hayyat alriyasat aleamat liltuht alilmiat wal'iifta' fi alsaeudiat, eadad : (39), 1993m.
- al'awzan wal'akyal alshareiati, lilmaqrizi, tahqiq : sultan almismar, dar albashayir al'iislamiati, lubnan, ta.1, 1428h _ 2007m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, lilkasani, taswir dar alkutub aleilmiati, bayrut, bidun tarikhi.
- albayan, lileumrani, aetanaa bih : qasim alnuwri, dar alminhaji, jidata, bidun tarikhi.
- al taj wal'iiklil limukhtasar khalil, lilmawaqi, tahqiq : rabih zirwati, dar abn hazma, bayrut, ta.1, 1437h _ 2016m.



- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilziylei, taswir ean tabeat bulaq, ta.1, 1313hi.
- altahrir waltanwiru, liabn eashura, dar sihnun, tunus, bidun tarikhi.
- tahifat alfuqaha'u, lilsamirqandi, tahqiq : muhamad zaki eabd albar, maktabat dar altarathi, alqahirati, ta.3, 1419h _ 1998m.
- tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji, liabn almilqan, tahqiq : eabdallh bn sieaf allihyani, dar hira' lilmashri, makat, ta.1, 1406h _ 1986m.
- tuhifat almuhtaj bisharh alminhaji, liabn hajar alhitmi, tahqiq : muhamad muhamad tamir, maktabat althaqafat aldiyniati.
- tashil alfiqah, lieabdallh bin eabdialeaziz aljabrin, dar abn aljuzi, aldamam, ta.1, 1440hi.
- taghliq altaeliqi, liabn hajr, tahqiq : saeid alqazqi, almaktab al'iislamii, bayrut, ta.1, 1405h _ 1985m.
- altawdih sharh mukhtasar abn alhajibi, likhalil aljundi, tahqiq : 'abi alfadl aldimyati, dar abn hazma, bayrut, ta.1, 1433h _ 2012m.
- jamie albayyan ean tawil ay alqurani, liltabri, tahqiq : eabdallah alturki, hajar liltibaeat walmashri, aljizati, ta.1, 1422h _ 2001m.
- jamie aleulum walhikmi, liabn rajaba, tahqiq : tariq eawad allah, dar abn aljuzi, aldamami, ta.1, 1415h _ 1995mi.
- aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubi, tahqiq : eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta.1, 1427h _ 2006m.
- jawahir al'iiklil sharh mukhtasar khalil, lilabi, dar alfikri, bidun maelumati.
- hashiat aibn qandus ealaa alfurue, tahqiq : eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta.1, 1424h _ 2003m.
- hashiat almuntahaa, liabn qayid alnajdi, tahqiq : eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta.1, 1419h _ 1999m.
- alhawi alkabiri, lilmawirdi, tahqiq : mahmud mitraji, taswir dar alfikri, bayrut, 1424h _ 2003m.
- alhawashi alsaabighat ealaa 'akhsar almukhtasarati, lilqaeimi, maktabat 'ahl al'athar mae 'asfari, alkuayti, ta.1, 1439h _ 2018m.
- aldr althamin walmawrid almueaynu, limayarati, tahqiq : eabdallah alminshawi, dar alhadithi, 1429h _ 2008m.
- aldakhirah fi furue almadhhab almaliki, lilqarafi, tahqiq : 'ahmad eabdalrahman, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta.1, 1422h _ 2001m.



- rad almuhtari, (hashiat abn eabidin), taswir dar alfikri, birut, 1412h _ 1992m.
- alrawd alnadiu sharh kafi almubtadi, lilbieli, tahqiq : nur aldiyn talba, dar alnawadr, dimashqa.
- rudat almustabin fi sharh kitab altalqini, liaibn bizizati, tahqiq : eabdallatif zakagh, dar aibn hazm mae markaz al'iimam althaealibi, bayrut waljazayir, ta.1, 1431h _ 2010m.
- riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami, lifakhani, tahqiq : nur aldiyn talib walajnat mukhtasatan, dar alnawadira, dimashqa, ta.1, 1431h _ 2010m.
- zad almuead fi hady khayr aleabadi, liabn alqiami, tahqiq : muhamad eazir shams wakhrin, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, ta.1, 1439h _ 2018m.
- sunan 'abi dawud, tahqiq : shueayb al'arnawuwt wakhar, muasasat alrisalat alealamiati, tabeat khasat lilnaashir, 1430hi.
- sunan alnasayiy, taswir dar alfikri, ean altabeat al'uwlaa, 1348h _ 1930m.
- alshaamil fi fiqh al'iimam malki, libahram aldimiri, tahqiq : 'ahmad bin eabdalkarim najib, tawzie almaktabat altawfiqiati, masr, ta.1, 1433h _ 2012m.
- sharh alkharshiu ealaa mukhtasar khalil, taswir dar alfikr ean tabeat bulaq, ta.2, 1317hi.
- sharh alrisalati, lizuruqi, taswir dar alfikri, 1402h _ 1982mi.
- alsharh alkabiri, liabn 'abi eumar abn qudamata, tahqiq : eabdallh alturkiu, hijr liltibaeat walnashri, ta.1, 1415h _ 1995m.
- alsharh almuntae ealaa zad almustaqnaei, liabn euthaymin, dar abn aljuzi, ta.5, 1435hi.
- sharh sunan alnasayiyi, lilsuyuti, (matbue bihamish sunan alnisayiyi), taswir dar alfikri, ean altabeat al'uwlaa, 1348h _ 1930m.
- sharh mukhtasar altahawi, liljasasi, tahqiq : eismat allah einayat allah wakhrin, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta.1, 1431h _ 2010m.
- sharah muntahaa al'iiradat, lilbuhuti, tahqiq : eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta.2, 1426h _ 2005m.
- shih albukhari, (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah sly allh elyh wslm wasunanih wa'ayaamihu, libukhari,



taswir ean altabeat alsultaniati, khadamuh : muhamadalnaasir, dar alminhaji, jidat, ta.2, 1429hi.

- sahih aljamie alsaghiri, lil'albani, almaktab al'iislamia, bayrut, ta.3, 1408h _ 1988m.

- shih muslma, tahqiq : muhamad fuaad eabdalbaqi, almaktabat al'iislamiati, turkia.

- aldawabit alfiqhiat fi kitab alzakati, bahath takmiliun muqadam linayl darajat almajistir fi alfiqh almuqarani, almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, liltaalib : muhamad almutlaqi, eam : 1430h _ 1431hi.

- aldawabit alfiqhiat min sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii fi qism aleibadati, risalatan muqadimatan linayl darajat almajistir fi alfiqh, jamieat 'um alquraa, kuliyyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, liltaalib : sultan bn nasiralnaasir, eam : 1429hi _ 1430hi.

- earidat al'ahwadhii ealaa kitab altirmidhi, liabn alearabii, tahqiq : hudhayfat fahd kaek wakhrin, maktabat al'iimam aldhahabii wa'asfari, alkuayti, ta.1, 1444h _ 2022m.

- aleudat hashiat alsaneani ealaa 'iihkam al'ahkam liabn daqiq aleida, tahqiq : ealiin bin muhamad alhindi, taswir ean almaktabat alsalafiat bialqahirati, ta.2, 1409hi.

- eqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, liabn shas, tahqiq : hamayd lihamra, dar algharb al'iislami, bayrut, ta.1, 1423h _ 2003m.

- eumdat alqariy sharh sahih albukharii, lileaynay, taswir dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, bidun tarikhi.

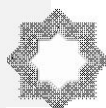
- aleinayat sharh alhidayati, lilbabirti, taswir dar alfikr lilynashr waltawziei, bayrut, bidun tarikhi.

- ftawi fi 'ahkam alzakati, liabn euthaymin, jamie : fahid alsulayman, dar althirya, alrayad, ta.1, 1423h _ 2003m.

- alftawi, lilealaamat muhamad almutayei, jame : muhamad salim 'abu easi, dar alsidiyq lileulumi, dimashqa, ta.1, 2012m.

- fath albari bisharh sahih albukharii, liabn hajr, 'ashraf ealaa tahqiqih : shueayb al'arnawuwt wakhar, muasasat alrisalat alealamiati, ta.3, 1442h _ 2021m.

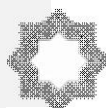
- fath alqadir sharh alhidayati, lilkamal abn alhamam, taswir dar alfikr lilynashr waltawzie, bayrut, bidun tarikhi.



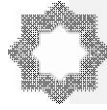
- fath bab aleinayat fi sharh kitab alnaqayati, limulaa eali qari, dar aldiya'i, tanta, 1428h _ 2008m.
- alfuruea, liabn muflahi, tahqiq : eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta.1, 1424h _ 2003m.
- faqah almueamalat almaliat almueasiratu, lisaed alkhatlan, dar alsamieii, alrayad, ta.1, 1433h _ 2012m.
- faqah alnawazilu, limuhamad bn husayn aljizani, dar abn aljuzi, aldamaami, ta.3, 1429hi _ 2008mi.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, lilnafrawi, taswir dar alfikri, bayrut, bidun tarikhi.
- alqamus almuhita, lilfiruzabadi, muasasat alrisalati, bayrut, ta.6, 1419hi- 1998m.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, lileizi bn eabdalsalam, tahqiq : eabdalghanii aldaqri, dar altibaea, dimashqa, ta.1, 1413h _ 1992m.
- alqawaeid waldawabit alfiqhiat eind al'iimam abn alqiam fi aleibadati, limuhamad alsawati, dar alminhaji, alrayad, ta.1, 1434h.
- alkafi fi alfiqh ealaa madhhab 'ahl almadinati, liabn eabd albar, tahqiq : mahmud alqaysiati, muasasat alnida'i, 'abu zabi, ta.1424h _ 2004m.
- alkafi, liabn qadamat, tahqiq : eabdallah alturkii bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiyat bidar hijar, hajr liltibaeat walnashri, aljizati, ta.1, 1417h _ 1997m.
- kasad alfidat wa'atharuh ealaa alnisab alzakawii lil'awraq alnaqdiati, lilsakakiri, bahath bimajalat aleulum alshareiat wallughat alearabiat bijamieat al'amir stam, eadad (1), alsanat al'uwlaa, jumadaa alakhirt, 1437hi.
- kshaf alqinae ean al'iiqnaei, lilbuhuti, tabeat wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsueudiati, ta.1, 1424h _ 2003m.
- lisan alearibi, liabn manzuri, dar sadir, birut.
- lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, lilmajlisay alshanqiti, murajaeat : alshaykh alyadali bin alhaji 'ahmadu, alnaashir dar alridwan, nawakshuta, ta.1, 1436h _ 2015m.
- majmue fitawi shaykh al'iislam abn taymiatin, jameuh : eabdalrahman bn qasima, ta.8, 1440hi _ 2019mi.
- almihlaa, liabn hazma, tahqiq : 'ahmad muhamad shakiri, taswir maktabat dar altarathi, alqahirati, bidun tarikhi.



- almukhtasar alfiqhii, liabn earafata, sahhah : hafiz eabdalrahman muhamad khayr, masjid wamarkaz alfaruq, dibi, ta.1, 1435h _ 2014m.
- almustaweib, lilsaamuri, tahqiq : eabdalmalik abn dahiish, ta.2, 1424h _ 2003mi.
- msnid al'iimam 'ahmadu, tahqiq : shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut, ta.1, 1417h _ 1997m.
- almisbah almuniri, lifayuwmi, maktabat lubnan, birut, 1987m.
- almusanafu, liabn 'abi shibata, tahqiq : saed alshathri, dar kunuz 'iishbilya, alarayad, ta.1, 1436h _ 2015m.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, lilrahibani, taswiru, ta.3, 1421h _ 2000m.
- maeunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa, lifutuhi, tahqiq : eabdalmalik abn dahiish, maktabat dar albayan, dimashqa, ta.4, 1428h _ 2007m.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilkhatab alshirbini, maktabat alfaysaliati, makat almukaramati, bidun tarikhi.
- almighni, liabn qudamatin, tahqiq : eabdallah alturkii wakhiri, darat almalik eabdialeaziz, ta.5, 1431h _ 2010m.
- maqayis allughati, liabn fars, tahqiq : eabdalsalam muhamad harun, taswir dar aljil.
- almakayil wal'awzan walnuqud alearabiati, limahmud aljalili, dar algharb al'iislami, bayrut, ta.1, 2005m.
- almuntae fi sharh almuqanaei, liabn almunjaa, tahqiq : 'ahmad aleumayrii wakhar, rakayiz lilynashr waltawziei, ta.1, 1445h _ 2023m.
- almuntaqaa sharh muataa al'iimam malki, lilibaji, taswir dar alkitaab alearabii, bayrut, ta.3, 1403h _ 1983m.
- muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, lifutuhi, tahqiq : mubarak alhithlani, ghras lilynashr waltawzie mae litayif, alkuayti, ta.1, 1434h _ 2013m.
- muntahaa al'iiradati, lifutuhi, matbue mae hashiat aibn qayid, maelumat alkitab mieaha.
- almanthur fi alqawaeidi, lizarkashi, tahqiq : taysir fayiq 'ahmadu, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, ta.2, 1405h _ 1985m.



- almusueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasira (alqadaya almueasirat fi fiqh aleibadati), limarkaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, ta.1, 1435h _ 2014m.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, lildimiri, dar alminhaji, jidat, ta.2, 1428h _ 2007mi.
- alnisab fi 'amwal alzakati, limuhamad alruwki, dimn 'aemal nadwat alzakat waneikasatiha fi almajalayn aliaqtisadii waliajtimaeii, jamieat muhamad alkhamis, manshurat kuliyyat aladab waleulum al'iinsaniati, 1994 ma.
- nawazil alzakat almustajidati, likhalid almushayaqah, maktabat alrushdi, alrayad, ta.1, 1431h _ 2010m.
- nawazil alzakati, lieabdallah alghafili, dar almiman lilnashr waltawziei, alrayad, ta.1, 1429h _ 2008m.
- nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, lilshuwkani, tahqiq : tariq eawad allah, dar abn alqiami, alrayad, ta.3, 1436h _ 2015m.
- alhidayat sharh bidayat almubtadi, lilmirghinani,alnaashir almaktabat al'iislamiatu, bidun maelumati.
- alusit, lilghazali, tahqiq : 'ahmad mahmud 'iibrahim wakhari, dar alsalami, alqahirati, ta.1, 1417h _ 1997m.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أهمية الموضوع :	٤٩٢
أسباب اختيار الموضوع :	٤٩٣
الدراسات السابقة :	٤٩٣
خطة البحث :	٤٩٤
تمهيد فيه المقصود بالأحظ للفقير	٤٩٦
المبحث الأول : حكم مراعاة الأحظ للفقير في الزكاة	٥٠٠
المبحث الثاني : الجمع بين مراعاة الأحظ للفقير ومراعاة الغني	٥٠٤
المبحث الثالث : ضوابط مراعاة الأحظ للفقير في الزكاة	٥٠٨
المبحث الرابع : المواطن التي يراعى فيها الأحظ للفقراء	٥١٠
المبحث الخامس : أثر مراعاة الأحظ للفقير في نصاب الزكاة في الورق النقدي	٥١٧
الخاتمة	٥٢٦
أولا : أهم النتائج :	٥٢٦
ثانياً : أهم التوصيات :	٥٢٦
قائمة المراجع	٥٢٨
REFERENCES:	٥٣٧
فهرس الموضوعات	٥٤٤